ومقتضيات العدل والسلام في منطقة الشرق الاوسط.

كما ان مجلس الاعيان وهو يشارك جميع ابناء الاردن مسؤوليتهم الوطنية في هذه الظروف الصعبة، فأنه يدعو الى ضرورة استكمال الخطط الوطنية التعبوية، ويتطلع الى قيام الحكومة بالاجراءات اللازمة لتمكين كل مواطن من القيام بدوره وتحمل مسؤولية ليكون هذا الوطن خلية واحدة منظمة تستعصي على جميع محاولات الدس التي تهدف الى الاساءة لصورة هذا البلد المرابط وموقفه القومي وزعزعة صموده أو استغلال الظرف والتأثير على منعة هذا الوطن أو خلخلة صفه الموحد.

واننا اذ نعبر عن ايماننا العميق بحق امتنا ومستقبل اجيالها وثقتنا بقوة جبهتنا الداخلية واعتزازنا بوعي ابناء الشعب الاردني واصالته، فأننا ندعو الى مزيد من الوعي واليقظة والتنظيم ومواصلة الجهود ومضاعفة الانتاج والصمود في الارض والوقوف بثبات وقوة خلف قيادتنا الهاشمية الأمينة ودعم قواتنا المسلحة دفاعا عن الارض والشرف والكرامة.

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة العاشرة

من الدورة العادية الثانية لمجلس الامة الحادي عشر المنعقدة في ٣٠/رجب/١٤١١ هجرية الموافق ١٤/٢/١٩٩١ ميلادية.

(المجلد ٢٨)

(العدد ١٠)

ـ جدول الأعمال ـ

الصفحة

الصفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الخميس) الموافق ١٤١١/٧/٣٠ هجري، الواقع في ١٤/٢/١٩٩١ ميلادي، عقد مجلس (الاعيان) جلسته (العاشرة) من الدورة (العادية الثانية) برئاسة (دولة السيد احمد اللوزي) وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة:

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة:

١ - دولة السيد مضر بدران.
٢ - دولة السيد احمد عبيدات.
٣ - معالي السيد حابس المجالي.
٤ - سعادة الدكتور كمال الشاعر.

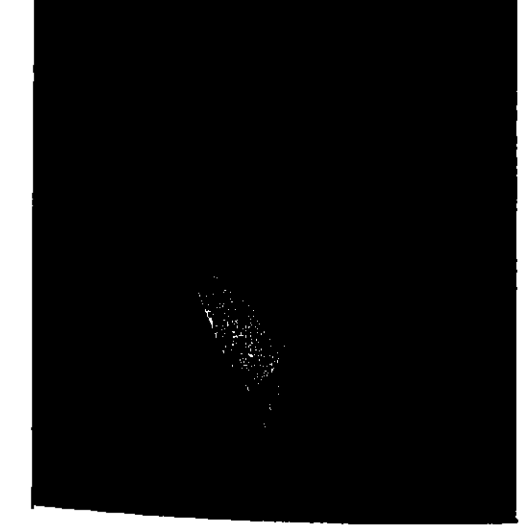
وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة:

١ - معالي السيد عاكف الفايز.
٢ - معالي الدكتور اسحق الفرحان.
٣ - معالي السيد ابراهيم عزالدين.

وحضر من الحكومة:

١ - معالي السيد سالم مساعدة: نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية.
٢ - معالي الدكتور محمد عضوب الزبن: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
٣ - معالي الدكتور سعيد التل: وزير التعليم العالي.
٤ - سماحة الشيخ عبدالباقي جمو: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.
٥ - معالي السيد عبدالكريم الدغمي: وزير العمل.
٦ - معالي السيد المهندس داود خلف: وزير السياحة والآثار.
٧ - معالي السيد الدكتور خالد الكركي: وزير الثقافة والشباب.
٨ - معالي الدكتور خالد أمين عبدالله: وزير التخطيط.
٩ - معالي الدكتور ماجد خليفة: وزير العدل.
١٠ - سماحة الدكتور الشيخ ابراهيم زيد الكيلاني: وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

افتتاح الجلسة:

دولة رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الأعمال.

السيد الأمين العام: شكراً دولة الرئيس، جدول الأعمال.

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الأمين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٢ - تلاوة الاجازات والأعتذارات.
أ - طلب معذرة مقدم من دولة السيد احمد عبيدات.
ب - طلب معذرة مقدم من معالي السيد حابس المجالي.
جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور كمال الشاعر.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة الأعضاء؟

الجميع: موافقون.

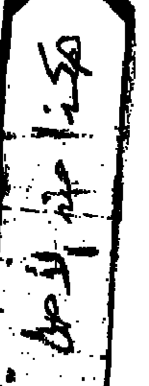
دولة رئيس المجلس: شكراً، الشيخ نواف القاضي.

السيد نواف القاضي: بسم الله الرحمن الرحيم. دولة الرئيس في هذا اليوم المفجع والمحزن لكل عربي وكل مسلم اقترح ان لا نبحث القوانين المطروحة على جدول الأعمال ونكتفي في إحالة القوانين لأن هذا اليوم يوم سيسجله التاريخ للقادة الخونه من امة العرب وسجلة من الأمس ونحن في هذا البلد وكل بلد عربي ومسلم في حالة حزن في هذا اليوم الذي نتحدث فيه.

دولة رئيس المجلس: اولاً من يود الكلام في هذا الموضوع سنعطية المجال للكلام ونرجو اولاً ان اقترح عليكم الوقوف لنقرأ الفاتحة ونترحم على شهداء العراق الذين سقطوا ضحية العدوان الأمريكي وحلفاءه الأشرار وان نقف لتلاوة الفاتحة.

«وهنا وقف جميع من في المجلس لتلاوة الفاتحة».

ثانياً، ارجو قبل ان نؤجل جدول اعمالنا ان نبدأ بهذا الجدول فاذا استوفينا ما يمكن استيفاءه لأن الأمة معرضة أن تقوم بواجباتها في السلم وفي الحرب وأن تؤدي أمانتها في كل وقت ونحن أمامنا عدد من القوانين وعدد من التشريعات اما اذا كان لدى المجلس واجبات اخرى فانا اول من يحمل سلاحه ويمشي معكم الى الجهة التي تريدون يعني أن لا نتلهى بأمور ليست من جوهر الامور يعني انا ارجو من يود ان



يتكلم في موضوع المجزرة التي حصلت ضد الشعب العراقي ضد النساء ضد الاطفال ضد الآمنين أن نعطيه المجال والفرصة وبعدها ننظر في جدول أعمالنا ما لا نرى اقراره لا نقر اقراره ولا نسير به وما نرى وجوب ان ننظر فيه نكون عند أماناتنا ومسؤوليتنا. من يود ان يتكلم في هذا الأمر؟ الاخ ابو عوده، داود باشا، ـ سجل الامين العام ـ الاستاذ كامل الشريف، الاستاذ محمد رسول، الاستاذ برجس الحديد، الاستاذ امين شقير، والاستاذ حسني عايش. واقرأ الاسماء الاستاذ الامين العام.

السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس، نقطة نظام كان هناك اقتراح بتأجيل جميع جدول الأعمال وثني عليه تكرمت باقتراح مقابل نحترمه لا يجوز إهمال الخطوة الاولى.

دولة رئيس المجلس: انا رأيي. رأيي في موضوع العراق مقدم على اقتراح والاقتراح سنعود اليه بعد ان نستوفي كلمات الاخوان في موضوع العراق. اذا رأى المجلس الكريم ذلك.

السيد حمد الفرحان: اذن يؤجل البحث في القوانين، حتى اذا كملت الكلمات نعود الى جدول الاعمال. يؤجل النظر في كل جدول الاعمال الى ما بعد الحوار.

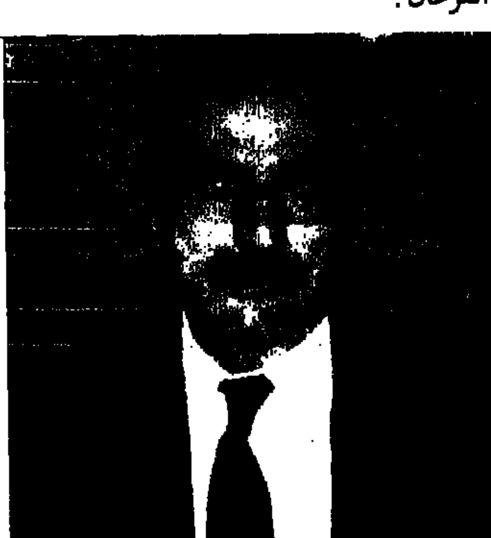
دولة رئيس المجلس: عندي اثنى عشر قانون إحالة.

السيد حمد الفرحان: حيلوهم رأساً (هدول).

دولة رئيس المجلس: خلينا نتحدث يا استاذ حمد، نتحدث في الامور حسب اهميتها، ألا نشغل انفسنا في امور غير مهمة.

السيد حمد الفرحان: أهم موضوع هو المطروح دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: طيب خلينا نتحدث في الموضوع المهم. الاستاذ محمد عوده القرعان.



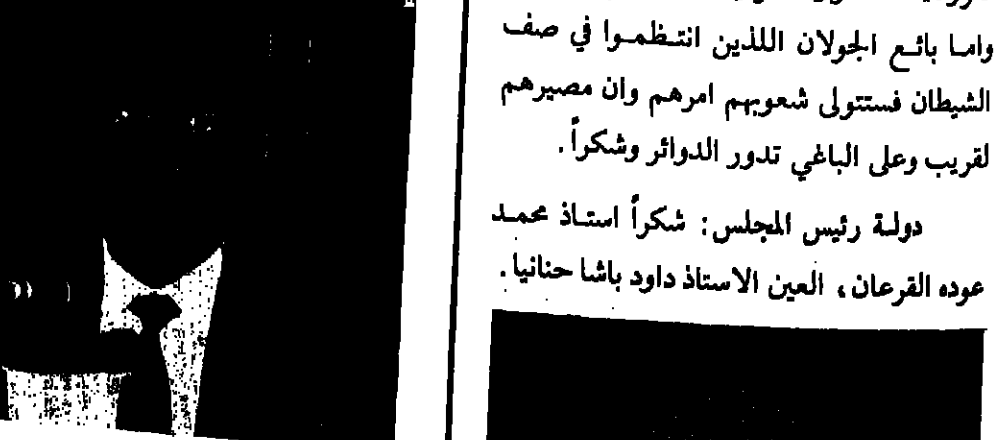
السيد محمد عوده القرعان:

بسم الله الرحمن الرحيم

بالنسبة الى ما يجري في العراق اصبح الجهاد فرض عين على كل المؤمنين والشرفاء في العالم «يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مئتين وان يكن مئة يغلبوا الفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يعقلون» هجوم القراصنة هذا الذي جاء من كل انحاء المعمورة بقيادة زعيمتهم اميركا لم يات لتحقيق عدالة او حرية او الدفاع عن حق الانسان في الحياه وانما جاء لأمور خسيسة جاء للنهب والسلب، جاء لتحطيم ارادة الأمة العربية والأمة الاسلامية حتى لا تكون لها ارادة في أمورها وليكون الأمر كله للأستعمار والصهيونية. ان اللذين جاء

القراصنة كذباً وزوراً لحمايتهم الآن من نواطير الخليج وسارق الحرمين هم انفسهم اللذين كان يصفهم هؤلاء القراصنه بأقدح واحط الاوصاف التي لا تليق حتى بأحط ما عرف وما لم يعرف من مخلوقات ان اموال السفهاء والفجار من نواطير الخليج ومدنس الحرمين التي ظهرت الآن بعد هذا الغزو ببلايين الدولارات لتوزع على العالم عالم الغزاه لتشتري ضمائرهم وقوتهم لحمايتهم حتى يبقوا راكعين في الرذيلة هذه الأموال لم تُطعم جائعاً في الماضي ولا محروماً ولم تسعف عليلاً ولم تحمي اطفال اللاجئين وانما وظفت لتدير آلة الحرب الجهنمية الاميركية والأوربية لتعود اسلحتهم الى ايدي الصهاينة والغزاه فتقتل ابناء فلسطين وتدمر مخيمات اللاجئين وتقتل الحياة في عراق العرب والمسلمين «ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً» اما سارق الحرمين واما هادم الحرمين واما بائع الجولان اللذين انتظموا في صف الشيطان فستتولى شعوبهم امرهم وان مصيرهم لقريب وعلى الباغي تدور الدوائر وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ محمد عوده القرعان، العين الاستاذ داود باشا حنانيا.



الدكتور داود حنانيا: شكراً دولة الرئيس.

ارجو ان اعرض للمجلس وعلى الحكومة بان تتوجه الحكومة للعراق باقتراح استقبال المرضى والجرحى من العراق.

وخصوصاً الجرحى من الاطفال والمصابين بالحروق بشكل خاص لاستقبالهم في مستشفيات الاردن وهذا ممكن اذا صير الى نقلهم تحت لواء الامم المتحدة او الصليب الاحمر او الهلال الاحمر الى الحدود الاردنية ومن ثم ينقلوا الى مستشفياتنا في عمان عند اللزوم بالطائرات العمودية. واذا تعذر ذلك فما هي اجراءات الحكومة لتزويد العراق بمستلزمات طبية عاجلة لمستشفياتها وانا اعلم تماما ان المستشفيات في العراق بحاجة الى كل شيء من مهمات طبية وادوية. شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف.



السيد كامل الشريف: بسم الله الرحمن الرحيم. دولة الرئيس اصحاب المعالي والسعادة الزملاء الكرام ان ما وقع في العراق الشقيق بالامس لا اعتبره بشيء جديد في الحقيقة منذ

بـدأ القتال ونحن نعلم ان الـولايات المتحـدة الامريكية وحلفاءها قد جعلوا المدنيين العراقيين هدفاً لغاراتهم وقد أفاد بذلك شهود عيـان من اقرباءنا واصدقـائنا اللذين جـاؤوا من بغداد. فهذا امر معروف من البداية ولا اظن كذلك انه قد فاجىء العراق لأن الذي اقدم على محـاربة الولايات المتحـدة وعلى تحـدي هذه الـوحوش الكاسرة لا بد أنه كان يتوقع أن من يناطح، يناطح الاسد فلن يقابله بالاحضان والقبـلات، لكن هـذا الحادث لبشـاعته وضخـامته ودمـويتـه لم يستطع اصحابه والناطقين بأسمه وضباطـه أن ينكروه، لم يستطيعـوا ان ينكروه أو يتجـاهلوه فـاضطروا لـلاعتراف بـه. لكن هذا يـدل في الحقيقة على ان كما اسلفت ان ضرب المـدنيين كان هدفاً في ذاته في العراق. وهذا يؤكد وجود المستشـارين الاسـرائيليـين لأن هـذه تجـربتهم في فلسطين كانوا يقولون دائماً في كل ما كتبـوه ان ضـرب المدنيـين عنـد العـرب يفـل شـوكتهم ويضعف عزيمتهم. لكنهم نسوا ان الظرف غير الظرف وان الشعب غير الشعب في فلسطين في ١٩٤٨ كنا في الصف الأول اما الان ففي الصف الخامس، كنا في اول معركة امـا الآن ففي ام المعارك هناك تطور قد وقع في المنطقة، هـم لا يدركونه انهم يريدون شعب العراق لأن شعب العراق هو العمـود الفقري لجيش العـراق هو خزان الدعم البشري والمعنوي والمادي ولذلك ارادوا ان يكسروا شوكته.

ان الولايات المتحدة التي زعمت في يوم من الايام زوراً وبهتاناً ان العراق يُسخر المدنيين في الاهداف العسكرية. حينما احتجـز العراق بعض المدنيين واستضافهم اشاعوا هذه التهمة في طول العالم وعرضه.

وحيث احبط العراق خدعهم واخرجهم سكتـوا. لكنهم الان يرتكبـون الجريمـة بشكل واضح واضعاف مضاعفة مكبرة حين يضربون المـدنيين لاغـراض عسكريـة وهذا هـو الامـر الواضح الذي يجب ان يفهمه العالم.

الأمر الأخر انه حين اراد العراق ان يرد على ضرب المدنيين باطلاق صـواريخ الحسـين على تل ابيب قامت الدنيا ولم تقعد واستنكر العالم والمنافقون في الشرق والغرب وقاموا يسترضون اسرائيل لسكوتها وكان عندها ما تقدمه، ليس عندها شيئاً جديـد تقدمـه يضاف الى اسلحـة الدمار والخراب التي في يد امريكا وحلفاءها. انهالت عليها المعونات من كل مكـان والتأييـد والمنافقة فمن لشعب العـراق الأعزل، الـذي يتعرض اليوم لهذا الدمار في قلب المدن.

اسرائيل حينما تضرب ضـربات خفيفـة يقـوم العـالم ولا يقعـد، امـا هــذه الجـريمــة فيستخدمها العالم بلا مبـالاة. إن دورنا وهـذا البلد في الذات دوره وقدره في الحقيقة انه قـد اصبح ورضي لنفسه ان يكـون لسان صـدق للعـراق وان يكـون مـرآة تنعكس عليهـا آلام العراق. دوره اذن ان يقوم بجمـع البرلمـانات العربية ومخاطبة البرلمانات الدولية لكشف ابعاد هذه المؤامرة. ان هدف الحملة اصبح واضـح الان بكـل وضـوح هـو رأس العـراق وشعب العراق وليس الكويت التي جعلوا منها قميص عثمان، صنعوه واتقنوا صناعته وجعلوه خدعة في العالم كله. الهدف هو شعب العراق وضرب شعب العراق. وهذا الحادث جاء ليؤكـد هذه الحقيقة. إن هذه الحادثة وهـذا الحرب وهـذه

الحرب كلها هي عنوان للنظام الجـديد الـذي نُبشر فيه الـولايات المتحـدة. النظام الـدموي الوحشي الذي لا يحترم حقوق الانسان ولا يلقي اي بالي للنفس البشرية والكرامة الانسانية. هذا هو عنوان النظام العالمي الجديد. ان العالم كله مدين للعراق، الذي يقف بصموده ليعطي العالم فرصة ان يَقبُر هـذا النـظام قبـل ان يـولـد، ان يكسر مخالبه قبل ان تلتف عـلى عنق البشريـة وتسـوقها في الـظلام. ان العالم مـدين لشعب العراق الذي يعطي هذه الفرصة لكي يجتمع، ان الـذي يتحرك اليـوم هـو الـرجـل الابيض الامـريكي ينبعث من تاريـخ امريكـا القـديم الرجل الابيض ذو القبعة العريضة الذي طارد الهنود الحُمر والجاهم في كل ركن من اركان العالم الجديد. يتحرك الان في نظامه الجديد يتحرك الان ليجعل العالم كله من الهنود الحمر وخاصة العالم العربي وعن الدول العربيـة التي لا تزال منخـدعـة والتي وضعت نفسهـا في صـف الامريكان والانجليز والفرنسيين والمستعمرين جميعاً. عليها ان تدرك انها تسهم في ارساء هذا النظام الدموي الشرير.

يا دولة الرئيس لا احب ان اطيل ولكن فقط اردت ان اقترح اولاً ينبغي ان لا نتردد في دعوة مجلس الأمن والكلام مع مجلس الأمن لأن الولايات المتحدة تجاوزت حتى القـرار المزيـل اللئيم رقم ٦٧٨ رغم استنكـارنـا لـه وعـدم اعترافنا به لكن هذا القرار قد حدد المهمة قال تحرير الكويت على زعمهم لقد حاربت بريطانيا الأرجنتين في جزر الفـوكلانـد لكنها لم تهاجم بورس ايرس لم تهاجم الأرجنتين مما يدل على ان

الدم العربي رخيص عند الأمريكان وحلفائهم على ان النفس العربية لا قيمة لها انهم يضربون العـراق وتسهم معهم جيوش عـربية وانـظمـة عربية علينا ان نخاطب الأمم المتحدة وان لا نمّل من ذلك على الأقل الفائدة نكشف هذه الفرية التي تسمى الأمم المتحدة هذه المنظمة كان عندنا شك منذ قيامها أنها قامت لكي تبقي الضعيف ضعيفاً تبقي المنقسم منقسم تمنع الوحدة في كل العالم تبقي الأقوياء اقوياء. حينما كان تشرشل يقول في يالطه ماذا يهم النسور اذا غنت العصافير حينما تحركت بعض العصافير انـطلقت النسور من كل مكان يجب ان يفضح هذا النظام وان تفضح هذه المنظمة حتى ولو قُبرت واصبحت في خبر كان كسلفها عصبة الامم في جنيف.

لذلك ينبغي التحرك المنظم وهذا الاردن الذي جعل قدره هذه المهمـة. كل واحـد فينا نحن ندرك ان هناك ضغوط على هـذا البلد. ضغوط تمثلت في الخارج، في ضرب المنشآت في ضـرب الممرات، في منـع الوقـود في الحصـار الاقتصادي. لكن هذا العمل كله لم يؤثر على الاردن وقد عبر دولة رئيس الوزراء وهو مشكور في الاسبوع الماضي بعبارة عكست ضمير الامة حينما قال ان الاردن لن يركع الا الله عز وجل والذي لا يركع الا الله، لا يرى سـواه، الذي يركع لمولاه يحتكر كل من عاداه. هـذه العبارة هي ضمير هذا الشعب.

لكن جبهتنا الداخلية ايضاً يجب ان نهتم بها ايضاً وان نطوق الاشاعـات التي تنبعث في هذا البلد لتُدمر رموزه. نحن نثق في قيادتنا التي وضعت لنا خطة تدعم بها العراق. كل واحد



منها عنوانه ان يجعل نفسه جندياً وراء هذه القيادة، ان يستلهم منها دور، ان يتحرك بامرها ورهن مشيئتها حتى نبقى صف واحد كتلة واحدة نحمي هذا البلد ونحمي العراق والامة العربية كذلك وشكراً دولة الرئيس.

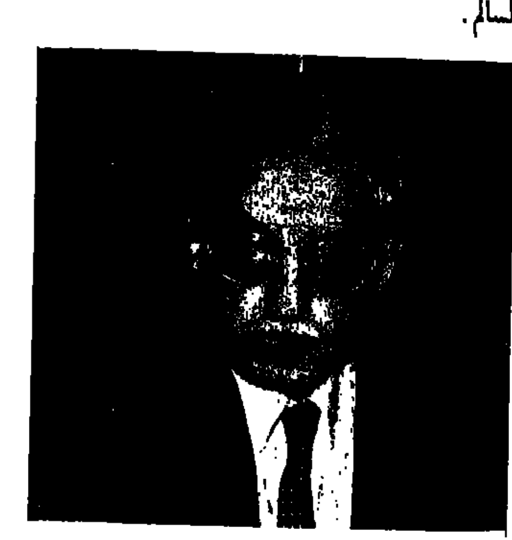
دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ كامل، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.



السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم بكل ألم تلقينا خبر البارحة بالقصف الوحشي وقتل حوالي ١٠٠٠ طفل وامرأة ورجل عزّل من السلاح وهم يختبؤون في ملجأ إن هذا العمل مبعث ألمه هو انه اصاب أطفالاً ورجالاً وشيوخاً ونساءاً وليس الأستغراب هو ان يضرب هؤلاء من قبل القوات المتحالفة لأن الذي يحالف الشيطان يرتكب ما هو اسوأ من ذلك لأن الذين وئدوا انسانيتهم ووئدوا قلوبهم ووئدوا كل حس ديني او انساني او تراثي في قلوبهم لا يستغرب ان يقوموا بأفظع الأعمال إن الحيوانات في الغابة الحيوانات الكاسرة تعف عن الصغار ولا تهاجم الصغار لكن هذه القوى الكبرى المتحالفة التي هاجمت الأبرياء ولا يستغرب ان تقوم بأبشع من ذلك ما العمل؟ هل التعبير بالكلمات هو الرد؟ هل مناشدة الانسانية الذين وئدوا الانسانية في قلوب يمكنه ان يوقف القصف هل الهدف هو اخراج العراق من الكويت او تدمير العراق علينا ان نحدد هذا حتى يتحدد المسار ونعرف الى اين يسير ان الهدف هو تدمير العراق سواءا كانت قضية الكويت او لم تكن لأن العراق رفض حالة الذل والخنوع والاستضعاف التي فرضت علينا من عام ١٩١٧ رفض هذه الحالة رفض ان يبقى الأقصى أسيراً رفض ان يبقى العربي ذليلاً رفض ان يتنعم بمال العرب اعداء العرب اذاً فعليه ان يضرب وعليه ان يقتل لكن العراق هيأ نفسه بأن يتحمل الضربات لقد كان هذا هو قدر العراق منذ ايام المعتصم وقدر العراق منذ ايام صلاح الدين وها هو قدر العراق اليوم، لأن العراق اختار ان يكون قلعة الله في الارض. من حق لقد نادى العراق وقال: من حق شعوب هذه المنطقة ان تنعم في الامن والسلام لذى فان حل جميع المنطقة وأولها القضية الفلسطينية هو ما يجب ان يتوجه اليه الجهد. لقد رفض هذا لما؟. لان روح العدل ليست هي الاساس وانما روح الاعتداء والتدمير هي الاساس. لقد قام جلالة الملك المعظم ايده الله ورعاه بمبادرات في حل القضية في اطار عربي فاجهضت تلك المبادرة ليتم ضرب العراق لذا اقترح على المجلس الكريم العمل على مخاطبة جلالة الملك المعظم بمبادرة جديدة ضمن اطار عربي واطار دولي لايقاف هذا القصف، ومن ثم التفاوض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاستاذ محمد رسول، معالي الاستاذ خليل السالم.



الدكتور خليل السالم:

دولة الرئيس:

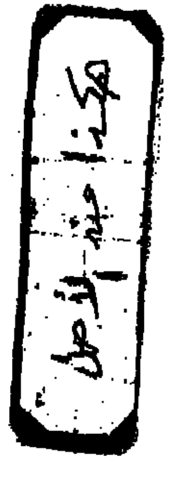
ايها الزملاء الاعزاء.

منذ نشوب الحرب في الخليج، كانت وسائل الاعلام تطالعنا كل يوم بانباء المنازلة الكبرى ومظاهر الدمار التي يخلفها عدوان امريكا وحلفائها على العراق الشقيق واكتملت قناعاتنا جميعاً بأن الهدف من هذه الحرب المروعه المفجعه ليس تحرير الكويت ولكن تدمير العراق وطاقاته العسكرية والصناعية والتكنولوجية والعلمية لأنه هدد الكيان الاسرائيلي بأنه سيكيل له الصاع صاعين اذا ما اعتدى على العراق مرة ثانية. رأينا كل هذا وقرأنا عنه في وسائل الاعلام الاردنية والعربية والاجنبية وافزعنا واقلقنا وادخل الاسى والألم الى قلوبنا.

وكان الامس، يوم ١٣ شباط، كان يوماً مشؤوماً فقد رأينا على شاشات التلفزيون، ايضاً بالاضافة الى اخبار الحرب المفزعه رأينا صوراً حية لجثث الشهداء الابرياء في ملجأ العامرية في بغداد، قيل ان عددهم بـ (٥٠٠) شهيد. كما سمعنا بالامس ايضا عن استشهاد (٣٥) مواطنا اردنيا في غارة وحشية على حافلة ركاب مدنية على طريق الكويت ـ بغداد.

وما اظن احداً منا استقر مضجعه او اغلق جفونه وهدأ نومه قبل ان يتخيل نفسه بين هؤلاء الناس المدنيين الآمنين من نساء ورجال وعجزة واطفال لقد نزلت على رؤوسهم القنابل واحاطت باجسامهم متفجراتها وحرائقها، دون اي ذنب اقترفوه ودون ان يكونوا شركاء في المعركة، لقد هربوا من اثار المعركة فلحقت بهم نيرانها وشظاياها.

لقد جاء في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وانا اقتبس «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه»، وكانت امريكا الديدبان الدولي لحراسة حقوق الانسان واول حق من حقوق الانسان هو حق الحياه فأين احترام امريكا لهذا الحق؟ واين تقيدها باتفاقيات جنيف لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؟ وماذا دها مجلس الأمن الدولي ليصبح نذير حرب لا بشير سلام؟ واين منظمة اليونسكو من تدمير المدارس والمعاهد والجامعات والمتاحف، وجميع الأثار الثقافية في العراق؟ وأين منظمة الصحة العالمية من التجويع والحرمان من الغذاء والدواء والماء النظيف المعقم واين تلك المنظمات الدولية الاخرى المعنية بالبيئة والتنمية والصناعة والزراعة من هذا التلوث وهذا الدمار للمساكن والمصانع والجسور والمطارات والابنية وآبار البترول وكل معلم من معالم الحضارة والعمران؟





إن الأمن الذي يتغنون به ونظام الأمن الذي يتغنى به الرئيس الامريكي وغيره من المتآمرين معه هو النظام الذي سيسقط لانه لا يحترم الانسان ولا حقوق الانسان ولا يحترم الحضارة ولا القيم ولا يحترم معالم العمران ومعالم التقدم والتنمية ومما يعتصر القلوب يا دولة الرئيس ويدمي الافئدة ان يشارك مع امريكا وحلفائها في تدمير العراق اخوة لنا في العروبة والاسلام اعمتهم الحماسة الفارعة للشرعية الدولية عن رؤية الهدف الصهيوني لهذه الحرب وهو الاستهتار بحق الحياة للفلسطينيين والعرب وتدمير كل قوة وكل اثر حضاري، عربي او اسلامي في العراق الشقيق ليبقى الشرق الاوسط كله ملعبا ومسرحا للعنجهية الاسرائيلية والعسف والخسف والبطش بالشعب الفلسطيني الاسير.

لم تتجاوز هذه الحرب حدود التفويض الذي اعطاه مجلس الامن باستعمال القوة، ولكنها فقدت شرعيتها في ابتعادها عن تطبيق ميثاق هيئة الامم وغيره من المواثيق الدولية واصبح من الواجب الدولي ايقاف هذه المجزرة البشرية، باية وسيلة وباسرع وقت. وانني اؤيد جميع الاخوان الذين قالوا بالابراق لجلالة الملك المعظم بتأييد صيحته الهاشمية، والابراق الى جميع الملوك والرؤساء العرب للعمل الحثيث على ايقاف الحرب. والى الامين العام للامم المتحدة ورئيس مجلس الأمن لعقد الاجتماعات السريعة المكثفة لاطفاء هذا الحريق الذي اتسع ايضاره ليشمل المحاربين والمدنيين وقد يشمل جميع الاقطار في الشرق الاوسط . . . وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الاخ الدكتور وأرجو من المجلس الكريم ان انتهز مناسبة وجود الاستاذ محمد سلاماتي عضو مجلس الشورى لجمهورية ايران الاسلامية وأعضاء الوفد الكرام والذين يحلون بيننا الآن ويحضرون جانبأمن هذه الجلسة مؤكداً ان الاردن ملكاً وحكومةً وشعباً وبرلماناً يرحب ويؤمن باهمية العلاقات بين هذين البلدين المسلمين في سبيل نصرة الاسلام والحق والعدل والسلام في هذه المنطقة التي افقر ما تكون الى العدل والسلام وخصوصاً واسرائيل تتوسع وتستقبل مئات المهاجرين من الاتحاد السوفيتي ودول العالم الأخرى كما ان امريكا تقوم بعدوانها الآثم الشرير مع حلفائها على العراق الشقيق البلد العربي المسلم وان دور ايران دور له مصداقيته وله اركانة وله اسبابه التي نرحب بها في سبيل نصرة الحق والعدل والاسلام في هذا الوجود متمنين للوفد الكريم زيارة طيبه وان توفق مهمتهم التي يقومون بها ونحن على استعداد الى ابعد مجالات التعاون مع دولة ايران الاسلامية مؤملين ان يكون الوضع الراهن والخطر الغاشم الذي يتهدد العرب والمسلمين هو الأمر الذي يشغلنا جميعاً وان تكون مبادرات ايران في سبيل ايقاف هذه الحرب الجائرة وايقاف المجزرة وايقاف هذا العدوان الغاشم واهلاً وسهلاً بالوفد الايراني الشقيق.

والآن الاستاذ برجس الحديد.

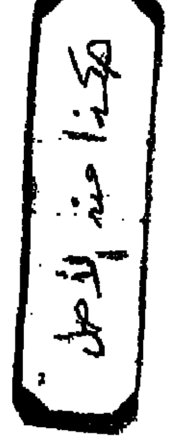
دولة رئيس المجلس: الاستاذ برجس الحديد.



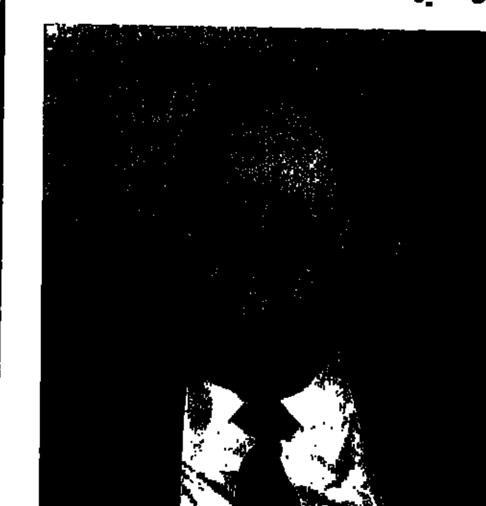
السيد برجس الحديد: شكراً دولة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين. سيدي الرئيس ارجو ان تسمحوا لي ان ارفع الى مقام قائد مسيرتنا ورمز عزمنا الشريف العربي الهاشمي الأصيل الحسين المفدى اصدق آيات الولاء على المواقف المشرفه التي عودنا عليها جلالته عندما تتعرض أمته للخطر كما أحيي شعب العراق العظيم الصابر على ظلم ذوي القربى وقيادته الخالدة، اخواني لقد اتضحت المؤامرة الأستعمارية الجديدة التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية والصهيونية العالمية على أمتنا العربية والاسلامية والتي اصبحت لا تخفى على احد وهي اعادة تقسيم المنطقة والعالم على النحو الذي تضمن فيه اخضاع العالم لسيطرة ونفوذ الامبريالية الامريكية ويضمن التفرد الامريكي بالتحكم بمقدرات الشعوب وثرواتها وتحوير عصر جديد من الاستعمار والعبودية، سيدي الرئيس الأخوة الزملاء إن إشتراك بعض الدول العربية والاسلامية في هذه المؤامرة هو البحث لنفسها عن مواقع لها في المؤامرة الكونية الجديدة وعلى حساب الأمة العربية والأسلامية ووقوفها في خندق العمالة الامبريالية والصهيونية متباهين بدورهم الخياني معتزين بدورهم بالعدوان على عراق العرب والاسلام، عراق الكبرياء والكرامة العربية والأهم من ذلك ان بعض القادة الخونه من العرب يحرضون على مواصلة العدوان يصمون آذانهم عن الاصغاء لصيحات الملايين من شعوب العالم المطالبين بالسلام، سيدي الرئيس الاخوة الأكارم لقد جاء في صيحة الحسين العربية الهاشمية الاصيلة الصادقة الامينة ان العراقيين يدفعون ضريبة انتمائهم الصادق والامينة لعروبتهم وأمتهم دماء زكية طاهرة ويواجهون العالم بأسره واقوى جيوش الدنيا تحت راية الله اكبر مؤكدين مبرهنين للاعداء قبل الاصدقاء ان أمتنا حية وقوية خالدة خلود رسالتها كما كشف ملك العرب وسيدهم غياب الامم المتحدة وغياب دورها انها حقاً لم تكن موجودة ولم يكن لها دور الا ما تمليها عليها الارادة الامريكية والصهيونية وذلك منذ تأسيسها. اخواني ماذا فعلت الامم المتحدة ومجلس الامن عندما تعرض شعب فلسطين وشعب فيتنام وجرينادا وبنما وغيرها. لم يفعل مجلس الامن ولا هيئة الامم المتحدة اي شيء.

إن الامم المتحدة ومجلس الامن الدولي اكذوبه كبيرة واجبها الاذعان والرضوخ لأوامر وتعليمات واشنطن وتل ابيب.

سيدي الرئيس ايها الأخوة الزملاء اننا نعاهد الله من هنا اننا سنبقى مع قيادتنا الهاشمية العربية الاصيلة النشامى النشامى والعرب العرب لم نتردد في نيل احدى الحسنيين حق ينتصر الحق وتنتصر الأمة العربية على جميع اعدائها والله اكبر وشكراً.



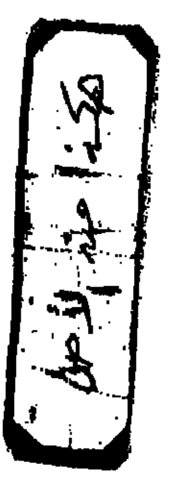
دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ امين شقير.



السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، أبدأ كلمتي بسم الله الرحمن الرحيم القوي القهار المنتقم الجبار ما احسب الاله سبحانه وتعالى يرضى منا ان نكون مستصغرين مستضعفين ولكنة وقد أودع رسالته في أمتنا لا يرضى منا الا ان نكون في مستوى متطلباتها ومقتضياتها هذه الحقيقة لا ينبغي ان تغيب عن اذهاننا يوماً فاما ان نكون امة الرسالة اولا نكون أبدا القوى المعادية لهذه الأمة لم تنشأ بالأمس ولم تنشأ قبل ستة اشهر ولم تنشأ قبل عشرات السنين إنما هي قوى ما زالت تواكب حقدها وكراهيتها لهذه الأمة على مدى قرون ونحن نظن أننا نحسن عملاً حين نسايرها وحين نتوجه الى ما يسمى العقل والمنطق وما يشبه هذا الكلام لتبرير عجزنا وتبرير تخلّينا واستخذائنا صحيح ان العراق يمثل ظاهرة عراقية ولكنه الاصدق من هذا والاصح انه يمثل ظاهرة عربية وظاهرة اسلامية وظاهرة تمثل كل طموح الأمم المستضعفة والمظلومة في هذا العالم فمسؤوليتنا اذاً ليست التعاطف والمساندة وانما هي مسؤولية المشاركة المصير الذي يترتب على هذه الحرب هو مصيرنا جميعاً سواء حيدنا أنفسنا او اشتركنا في هذه المعركة او ذهبنا الى الخندق الخائن الذي شهدنا فعله وشهدنا أثره وشهدنا حجم تخريبه لكل القيم التي نعتز بها ونفخر، العراق يا سادتي لم يكن جاهلاً بما تحمله الغزوة المجرمه الهمجية التي يواجهها، العراق لم يتجاهل مسؤولياته ولكنه تجرّا على ان يخرج من الخط الأحمر الذي فرض على مصيرنا ومستقبلنا ومن حقه ان يتوقع منا شيئاً غير الذي يراه ويشهده وغير الذي نراه ونشهده لست اريد ان اكرر كل ما تفضل به اعضاء المجلس واخواني الذين سبقوني ولكنني اقولها كلمة صريحة ما زلنا في مختلف محافلنا نسمع ونرى القائلين بين حين وآخر بأن واجبنا ان نتحكم العقل ونتجنب التطرف والذهاب مذاهب تبعد منّا عن محافظة على ما يفترض انه مصالح لنا مصالحنا يا سادة تداس تحت الأقدام ونحن بمواقفنا المهتزه نساعدها اكثر على ان تدوس مصالحنا كما داست كراماتنا على مدى السنين وكما تتوجه الى مصادرة حقنا في الحياة وحقنا في الكرامة وحقنا في الحرية. فبالاضافة الى كل ما قاله الاخوان وما سيقولون فإنني انادي من هذا المنبر بوجوب قطع علاقاتنا السياسية والدبلوماسية مع الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا وايطاليا واية دولة يثبت ان مشاركتها في العدوان علينا يتجاوز ما نتوقعه من احترام لنا ثم اعادة النظر في موضوع عضويتنا وعضوية الدول العربية المتورطة في الخيانة في الأمم المتحدة ومناشدة الدول الاسلامية الشقيقة ان تحذو حذونا فإما ان تكون الأمم المتحدة مؤسسة عادلة في نظرتها الى شعوب العالم وأممة ودوله واما ان تكون ظالمه وليس هنالك حالة من الوسطية في هذا الموضوع ان رؤيتنا حتى الأن أكدت بان الامم المتحدة هي ليست للشعوب الضعيفة ولا للشعوب المظلومة وليست للشعوب المتطلعة للمستقبل المشرق وانما هي اداه في يد قوى الضلال والظلم والشر تفرض عليها ارادتها وتسير بموجب هذه الأرادة والأوامر لذلك فليس في نظرنا مجال لافتراض ان لهذه المنظمة في أعيننا قدسية اية قدسية والقانون والشرع الدولي هو شريعة غاب ولا قانون على الاطلاق هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنني اقترح بان على حكومتنا ان تدرس وبسرعة موضوع التخلي عن التزاماتنا بالتخلي عن قرارات الأمم المتحدة ضد العراق بكل ما يعنيه ذلك من اجراءات وممارسات وفي هذا المجال لا بد ان اشير الى موضوع ايقاف مرور السيارات العابرة للأراضي الأردنية التي تنقل المؤن لقوات الاعداء من تركيا وسوريا وبشكل سريع وتوجيه التحية الى المناضلين من ابناء الرمثا الذي تصدوا لهذه الظاهرة واطلاق صراح الموقوفين منهم، اكتفي بهذا القدر من الكلام على اقتراحاتي وأرجو ان أشير الى انني كنت اتمنى ان يكون في هذه الجلسة دولة رئيس الوزراء ليستمع الى آراء الآخرين وليعلن أمام هذا المجلس الكريم موقف الحكومة من كل ما يجري بشكل مسؤول وشكراً.

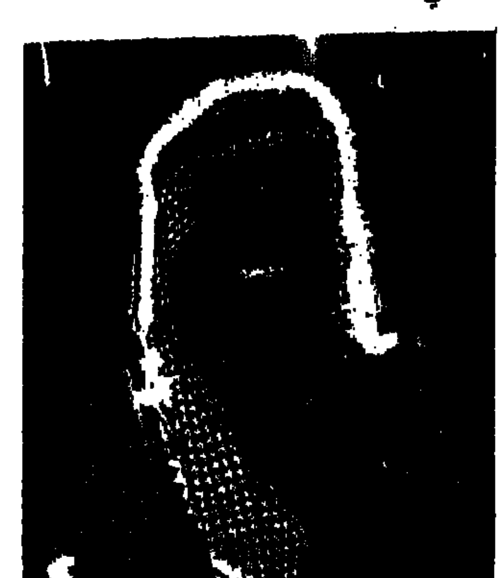
دولة رئيس المجلس: دولة رئيس الوزراء مرتبط ارتباط رسمي بسبب ضيف أجنبي مهم وهذا السبب الذي حال دون حضوره الجلسة الآن يتكلم سعادة العين حسني عايش.

السيد حسني عايش: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً دولة الرئيس ليست المجزرة الرهيبة التي وقعت بالأمس في حي العامرية ببغداد مدينة السلام سوى امتداد لمجازر دير ياسين وصبرا وشاتيلا وبحر البقر وغيرها كثير وليست سوى تعبير صارخ عن الحقد التاريخي الغربي الصليبي الصهيوني على أمتنا وعن صراع البقاء بين حضارتين مختلفتين حضارة انسانية عربية اسلامية تسع الناس جميعاً وحضارة غربية صليبية صهيونية عنصرية استكبارية نزقه لا تطيق كرامة الآخرين او وجودهم حتى. ان اغتباط الادارة الأمريكية بالغارة الغاشمة وثنائها على مرتكبي المجزرة لدليل لكل أعمى عينين وذي قلب اجوف من عرب امريكا على انه لا مكان لهم في النظام الدولي الأمريكي الجديد فهو سيجهد عليهم وقد ادوا دورهم في خدمته وانتهت مهمتهم لصالحه كما اجهز الفرنجة على اشكالهم من قبل ملوك الطوائف وشيوخها بالاندلس اما محاولة الرئيس الأمريكي ورموز ادارته تبرير القتل الجماعي والابادة المنظمة لشعبنا في العراق فهو دليل آخر على انعدام الضمير الانساني عند هؤلاء وعند الرئيس الامريكي بالذات الذي لا ينام كلما رأى قائد العراق يبتسم وسط القصف والأهوال فيزيد صلابة الأمة ومواصلتها للتحدي الأمريكي لقد مات ضمير الرئيس الأمريكي منذ عمل في المخابرات الأمريكية وترأسها وأدمن منذئذٍ على قتل الأبرياء في مختلف انحاء العالم ان ابادة الشعوب وقتل الأبرياء هي رسالة المخابرات الامريكية والبنتاغون ذراعي النظام الأمريكي الطويلتين التي يقوم العراق بكسرهما الى غير



رجعه في المنازلة الكبرى في ام المعارك ان على امتنا العربية والأسلامية الرد على المجزرة بالأفعال لا بمزيد من الاقوال فقد طاب الموت يا عرب ويا مسلمون والمنية ولا الدنية وأخيراً ينسى الرئيس الأمريكي انه مهما فعل لن يستطيع الاجهاز على العراق وعلى هذه الأمة فجذور العراق وحضارته تضرب في أعماق التاريخ بمقدار عشر مرات من جذور الحضارة الامريكية ألانسانية الزائفة وان ارادة العراق الصامدة في وجه العدوان يجب ان تعزز بدعم منّا حتى تخترق تلك الارادة الأمريكية كما أخترقتها الارادة الفيتنامية من قبل دونما قيام طائرة فيتناميه واحد او صاروخ فيتنامي واحد بضرب امريكا نصر الله العراق وأمده بالصبر والصمود والانجاز والتسقط اعلام الباطل والشر والعدوان الغربية الصهيونية الصليبية والعربية البائدة المتحالفة معها والمجد والخلود لشهدائنا الابرار والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس: الأستاذ نواف القاضي.



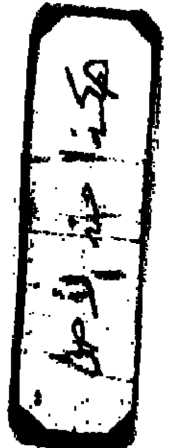
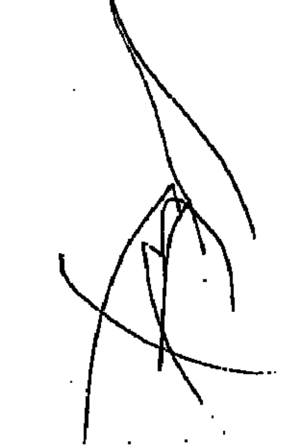

السيد نواف القاضي: بسم الله الرحمن الرحيم، دولة الرئيس، تحدث الزميل معالي السيد كامل الشريف عن أمريكا والهنود الحمر وكذلك عن العنصرية في أمريكا. لقد تأسست أمريكا على القتل والجريمة وكذلك اسرائيل قامت على الجريمة والحكم السعودي عندما أتى به البريطانيين كان يقتل كل شخص مسالماً من ابناء هذا الوطن عندما كانت بدو رحل تجول الصحراء في السعودية التي سميت السعودية وكان يأتي الى مضارب البدو ويتحدثون أباءنا وأجدادنا ويصل الى احد البيوت ويقتل رب البيت وكل ذكر فيه. وكان يفتش عندما يكون الطفل المولود ملفوفاً في سريره وكان لا يوجد سرير في الروجاحة اذا كان ذكراً فيستاجر فيه فهذه الدولة قامت على الجريمة كما قامت أمريكا والصهيونية لا فرق بين هذه الدول وأشكر معالي الاستاذ كامل الشريف عما تحدث عنه عن امريكا ونُضيف حسب معلوماتنا وحسب ما صار فينا في أبائنا وأجدادنا عندما قامت الدولة المسلمة العربية السعودية فهذا بالنسبة للطيران. والذي قصف تنكات الديزل المارة مع الطريق العام على الحدود هي طائرات سعودية متعودة على ذعر المواطن اينما وجد وكذلك حرثت ابناء العراق من البدو الرحل ومن كان معهم من ابناء الاردن وسوريا داخل العراق في بيوت الشعر بالنسبة لامريكا لا هدف لها في الكويت ولكن الهدف هو تدمير الترسانه العراقية الذي يفتخر فيها كل عربي ومسلم فنحن هنا بالنسبة لقطع العلاقات فنحن لنا قيادة سياسية والقيادة السياسية ثقة لكل مسلم ولكل عربي وكل اردني وفلسطيني نثق بها ممثلة بالشريف حسين بن طلال حفظه

الله وايده فهي قيادة أمينة آمن من اي شخص فينا فهي قيادة موجهة ونحن نسير من ورائها. وشكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً وآخر المتكلمين الأستاذ حمد الفرحان.



السيد حمد الفرحان: دولة الرئيس شكراً سأتجنب اي وصف لجريمة القتال ضد العراق لأن الأخوان شفوا كل غل في وصف هذه الجريمة، سأتجه لبعض الاقتراحات معظمها مطروح على هذا المجلس للمتابعة بعضها مستمد مما سمعتم من الاخوان من اقتراحات جيدة تتيح لهذا المجلس بأنه قام بجهد ذو قيمة. هذه الحرب في العراق لم تعد حرباً بل اصبحت جريمة إبادة واجهة المجرمين فيها أمريكا وحلفائها الغربيين ولكن بنظري الاجرام الأشد هو الرموز العربية التي شاركت فجعلت من رقابها مواطىء لأقدام الهمجية الغربية تمر فوقها لتدمر العراق وجعلت ارض العرب منطلقاً للعدوان وجعلت السماء العربية ساحة لأقوى وأفضع آلة حرب عرفها العالم باعتقادي ان هذه المشاركة العربية جريمة خيانة لأمتنا ولديننا ولكن في المعسكر العربي الثاني الرافض لهذه الجريمة سكوت اخشى انه يقترب من درجة المشاركة في الجرم لدي ليس اوهاماً وانما حقائق ممكنة، المعسكر العربي نصفان نصف يقف مع المجرمين والبعض الآخر يدين هذا الأجرام ويقف متفرجاً انا اعتقد انه جاء الوقت بسبب شراسة الأبادة لأن نتزحزح عن موقف التفرج لأبدأ في الأردن الأردن دولة عسكرياً غير متفوقة اضافتها الى جبهة العراق باعتقادي في هذه المرحلة لا يزيد كثيراً في قوة العراق على الصمود ولا على القتال كنت سادعو لذلك لو لدي قناعة ان ذلك يزيد من قوة العراق لكني لا أدعو لذلك لسبب آخر ليس ما تحمله الأردن من تضحيات لكن الاردن تجاور عدواً خطيراً يتفوق عسكرياً على قدرتها المشاركة المباشرة قد تتيح لهذا العدو ان يجتاح الأردن وان تصبح العراق في حدودها الغربية على مساس مع عدو بنفس الشراسة كالشراسة الأمريكية وانا احب ان يسمع المجلس مني بأمانة وأني بذلك لا أطرح عذراً للأردن وانما قناعتي بهذا الخطر لكن ماذا لو ان نظام الجزائر التي تقف الى جانب الأردن قرر المشاركة أنا ادعو لذلك ان يتحرك الأردن مع الخمسة الذين يقفون بصف العرب النظيفين لتكوين موقف موحد لدعم العراق لا كلام بل فعل ماذا لو ان الجزائر أعلن المشاركة مع العراق؟ وهو واجب عليه ماذا لو اعلن ارسال جنود جزائريين الى الساحة العراقية عبر طرطوس واللاذقية؟ ماذا لو إمتحن الخيانة الواقعة في هذين الميناءين ليمنعوا جنود الجزائر من الوصول الى العراق بحققوا هدفين تقوى العراق وتنكشف اكثر انغماس المجرمين ماذا عن تونس بنفس الموقف، الجزائر ليست محاصرة وعندما اتكلم عن الجزائر لا أتكلم عن (اذهب انت وربك فحاربا) انا مع

وكذلك تونس ماذا عن المغرب؟ بلد عربي مليء بالحيوية. ماذا لو اقدم نظام المغرب الآن على سحب ١٢٠٠ جندي؟ انه يكسر طوق الحصار والتبعية العربية ثم العلاقة بين هذين المعسكرين، لماذا تبقى سفارة سعودية في الجزائر السعوديون يقتلون اطفال العراق والجزائر تقف مع العراق وسفارة القاتل في حضن المقتول هذا لا يضير الجزائر ولا تونس ولا يضير السودان هذه اقتراحات على السلطة التنفيذية الأردنية اذا لم تكن تعارضها. عليها ان تتبناها في اسرع تحرك سياسي مع رفاق للأردن في موقفه.

ان الضحايا يفرضون علينا ان نعتبر التضحية مثل الجهاد واجب فرض على كل فرد ليس فيه كفاية بقدر ما نستطيع قد تكون حدود استطاعتنا من هذا المجلس في الوقت الحاضر كلامية اذا كان هذا حدنا الأعلى فليكن لكن يجب ان نقصر عن القدرات الكلامية في حدها الأعلى. اقترح كما اقترحت سابقا ولم ينفذ ان تدعو الاردن فوراً الى اجتماع الدول العربية النظيفة المتوافق مواقفها مع موقف الأردن لاعلان موقفا واضحاً بوجوب الدعوة لوقف الحرب الدموية وان هذه الحرب تغرس حقداً في نفوسنا وشعورنا على الامريكيين بحيث يتحرم عليهم مهما كانت نتائج هذه الحرب ان يقيموا في ارض عربية كما نحرم هذه الساحة وجود صهيوني فيها كل ساحة عربية نظيفة يجب ان نحرم وجود امريكي فيها. كما حرمت امريكا منذ (٥٠ سنة) على اي شيوعي ان يدخلها. الشيوعي اقل خطر على امريكا من الامريكي في الساحة العربية. لتدعو الأردن بذلك كحد من حدود الجهاد الذي لا يجوز ان نفوض به العراق وحدها اذا اجتمعت هذه الدول الخمسة وتخلت قراراً قد يكون قاسياً على كل منها قد يكون اقسى ما يكون على الأردن ولكن الأردن يلتزم اذ صدر قرار من هذه الدول. اقترح على مجلس الأعيان ان يبادر بارسال هذا الراي الى مجلس الأمة في الجزائر لتحرك حكومتها بهذا الأتجاه ولتحول مواقفها النظرية الى مشاركة عملية في معركة بقاء العراق والى مجلس الامة التونسي والسودان واليمن. اقترح بلا وجل ولا تردد وعلى مضض ان نوجه اليوم نداءً الى مجلس الشعب السوري لنوضح له لا عن تطرف ولا عن انتماء الى جهة.

ان الذي يجري الآن خيانة للأمة العربية وان الشعب السوري لا يقبل ان يكون خائناً للأمة العربية وهذه ليست كلمات قاسية هذه اقل ايلاماً من القنابل اقل ايلاماً من الدم والجوع الذي يعانيه العراق اذا لم ترفض هذه الاقتراحات اعتبر انها مطروحة للمتابعة بعد هذه الجلسة اقترح وبدون استفزاز شجاعتكم الى حدها الأدنى ان يصدر منّا اعلان بعد هذه الجلسة يدين القادة الرسميين للأنظمة التي تقف الى جانب الضرب الأمريكي للعراق مبتدئاً بالسعودية مبتدأ بمصر يصعب ان أسمي من ياتي قبل الآخر السعودية ثم مصر ثم سوريا لا يحار الانسان من يضع براس القائمة لنعلن بأن مواقفهم تجاوزت الخط الأحمر والأخضر والأسود واصبحت تنكيلاً بهذه الأمة هذا اقتراح معروض على المجلس ارجو ان لا يعتبر اعلاننا عن ذلك انه إساءة لكرامة العلاقات التي تمثلها احترامنا

لأنظمة الدول ارجو ان لا نقبل هذا التوسط بعد ان نجرأ على ساحتنا العربية أمامنا العالم اقترح ما يلي :

بلا اعياء وبمتابعة قوية فعاله ان نتوجه الى مجلس النواب البريطاني الى كينوك وقادة حزب العمال لنقول لهم ان حزب العمال حزب عالمي وطنيته جعلته ان يعلن وقوفه الى جانب الحكومة المحافظة البريطانية ولكن تلك الوطنية اصبحت الآن خيانة الى كل مبادىء الانسانية ولا يجوز لحزب العمال ان يتخلى عن جميع مبادءه هذه الكلمات ليست مني وجديدة عليهم أحد اقوى اركانهم. . . قالها في العراق وقالها في مجلس الأمة لنذكره بما قال. كذلك للمستر ادوارد هيث Mr Adward Heeth ركن من اركان المحافظين كذلك للجمعية الوطنية الفرنسية التي احد اعضاءها وزير الدفاع الفرنسي الذي رفض ان يستمر في جريمته كذلك لدول العالم الثالث على الأخص منها ايران، ايران التي تزورنا ونحتفل بوفدها الآن نحترم موقفها ولكن يجب ان نحث على ان تُبعد نفسها عن الخطر وعن الخجل التي تتقدم فيه الآن انها في غاية الحذر ولاستحياء تتقدم بمبادرة نضعها طوع للأمريكي ونصفها الثاني مساير للعرب ان الدور القادم على ايران، والله لا أقولها تهديداً والله اقولها قناعتاً بعد ان تصفى العراق اذا صفيت، سيأتي دور ان تصفى تلك التي تسمى الثورة الاسلامية انا لست ناصحاً لهم ولكن هذه قناعة تامه بنفسي فل يخطو من حد الحذر والخجل والتردد وليعلنوا بأنهم يرفضون الهيمنة والاستكبار الامركي التي يقتسبون رفضه من القرآن الكريم اللذي تحت شعاره يقومون هذه التوجهات مطروحة لأن تصبح راي المجلس اذا لم يكن عليها او على بعضها اعتراض وشكراً دولة الرئيس والاخوان الاعضاء.

دولة رئيس المجلس: شكراً. دولة الاستاذ بهجت التلهوني.

[redacted]

دولة السيد بهجت التلهوني: لقد استمعت الى الاخوة الاعزاء واشكرهم على كل ما قالوه وما عبروا عنه وكذلك استمعت الى الاخ والزميل والصديق حمد بك الفرحان اما اقتراحه بالنسبة للبرلمانات سواء الجزائر او تونس بشكل افرادي فانا اقول عوضاً من ان نوجه هذه البرقيات والاقتراحات فرادى إنما نوجه ذلك للاتحاد البرلمان العربي والذي يوجه رئيس الشعبة البرلمانية الأردنية هذا من جهة اما بالنسبة لاقتراحه الذي صنفه فانا اقول بأننا نستمد دوماً نهجنا وسلوكنا السياسي وتعبيراتنا ونستوحيها من جلالة قائدنا ومرشدنا لا نجد في اي خطاب او اي توجيه من جلالة الملك اي تعريض لأي دولة عربية شقيقة واعتقد انه مهما كانت القسوة او مهما كانت الجفوة فستزول مع الايام للذلك

يجب ان لا يقسو مجلسنا على اي دولة وان نتقيد نحن بكلمات قائدنا ومرشدنا وآخر خطاب له والذي كان إن اصل البلاء هي الولايات المتحدة التي جاءت هي لتدافع عن السعودية وبعد ذلك غيرت المنهاج وقالت تحرير الكويت وحتى تحرير الكويت غيرته وأصبح تدمير العراق وتدمير القوة العسكرية في العراق لذلك ارجو ان نحكم ضمائرنا ووجداننا وان نستلهم سياستنا من سياسة الاردن الثابتة وسياسته القومية ومبادئه الاصيلة التي لا يقسو فيها على الغير والذي يذكر دوماً الجميل ويتجاوز عن السيئة والذي يكتفي ويقول كما قال الشاعر :

وان الذي بيني وبين بني أبي
وبين بني عمي لمختلف جدا

فإن اكلوا لحمي وفرت لحومهم
وان هدموا مجدي بنيت لهم مجدا
ولا احمل الحقد الدفين عليهم
فليس كبير الحقد من يحمل الحقدا

لذلك يجب ان لا ننسى بأن وفدنا كان بالأمس في سوريا وقدموا لنا البنزين ولا ننسى بأن وقودنا ستذهب ويجب ان لا نقطع الصلات يجب ان نصبر دوماً وقد مرت بنا ازمات عاتيات انا اذكرها جيداً واذكر بأننا قطعنا العلاقات السياسية اما الآن العلاقات باقية وسنجتاز هذه الأزمة بقيادة الحسين الهاشمية الحكيمة وشكراً يا دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً للاخوان جميعاً اؤكد تأكيداً جازماً بأن كل واحد منكم لا يختلف عن الآخر وطنيةً وقوميةً وحماساً وايماناً في سبيل حماية البلد وفي سبيل تأييد العراق وفي سبيل خدمة الأمة ومن هنا فاني اقترح عليكم ان تحال جميع الاقتراحات الى مكتب المجلس والى اخوان كرام يساعدون مكتب المجلس منهم الاستاذ حمد الفرحان والأستاذ كامل الشريف حيث نصنف هذه الأقتراحات منها ما يرسل من المجلس الى الجهات الدولية والبرلمانية ومنها ما يحال الى الحكومة ومنها ما نجد انه غير نافع او ضار نتخذ فيه قرارنا ارجو من المجلس الكريم اذا وافق على هذا الاقتراح ان يرفع يده في سبيل ان نتخذ الموقف المسؤول ان تحال الى مكتب المجلس والاخوة حمد الفرحان وكامل الشريف ليدرسوا هذه الاقتراحات وشكراً لكم. علماً بأن الاخ الاستاذ ابو خلدون قد رفع يده ولا ادري اذا كان الاخوة قد شفوا غليلك؟ وشكراً.

والآن لمتابعة جدول الأعمال الا اذا كان معالي نائب رئيس الوزراء له اي تعليق نرحب بذلك.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية : شكراً دولة الرئيس. الصحيح ان ملاحظة دولتك هي التي اقحمتني على الحديث. ما كنت راغب في التعليق على شيء الا ما تعلق بموضوع وقف حركة السيارات بالأردن يعني الاستاذ حمد ولا الاستاذ امين هم اكثر الناس معرفة بمدى التزام الاردن بالاتفاقيات التي تمر فيها هذه السيارات عبر الأردن ثم ان اثار وقف هذه السيارات. تجاوباً منا لعواطفنا فيما يبدوا بانه موقف معادي من احدى الدول الشقيقة انه سينعكس بعلاقاتنا على الدول الاخرى ومن الطرف الأخر. الأمر الذي لا يمكن ولا اعتقد من الحكمة ان نسير في مثل هذا الاتجاه. اما الاقتراحات الأخرى التي استمعت فيها من



الاخوان الكرام معظمها متعلق في المجلس ذاته وفي هذه الحالة اشارك معكم كعضو فيه وليس كممثل للحكومة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الآن نتابع جدول الأعمال. وإلا أن ننتهي من احالة القوانين سنأتي الى المقترح. استاذ امين قُضي الامر، هذا الموضوع له ابعاد كثيرة وانا سأحدثك عنه.

السيد امين شقير: يا سيدي بدنا نحكي بالمجلس، ما بدنا نحكي بالوشوشة.

دولة رئيس المجلس: هذا بُحث في مجلس النواب بجلسة سرية وهو موضوع على جانب من الخطورة، جدول الاعمال.

السيد الأمين العام:

٣ ـ تلاوة الكتب الواردة :-

أ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٥٤ تاريخ ١٠/١/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

ـ القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨، المعدل لقانون التبغ، كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/١٥٤

التاريخ: ٢٤/٦/١٤١١هـ

الموافق: ١٠/١/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/١/١٩٩١، الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون التبغ كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التبغ

لتلافي وضع الاحكام المتعلقة بالضرائب في عدة قوانين ومن اجل العمل على توحيدها في قانون واحد، فقد الغيت المادة (٣) من قانون التبغ رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ نظرا لورود الاحكام المتعلقة بها في قانون الضريبة على الاستهلاك رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون مؤقت (٣٦) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من (٤-٤٢) منه لتصبح من (٣-٤١) على التوالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة اللجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

ب - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٥٥) تاريخ ١٩٩١/١/١٠، المتضمن رفض مجلس النواب للقانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩، المعدل لقانون الضريبة الاضافية بسبب ان ما ورد فيه قد ادخل في صلب القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩، المعدل لقانون الضريبة الاضافية.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٢٣/١٥٥
التاريخ: ١٤١١/٦/٢٤هـ
الموافق: ١٩٩١/١/١٠م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٧، الموافقة على رفض القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية بسبب ان ما ورد فيه ادخل في القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتض.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.



قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي:-

اولا:

باعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح بند (٣) من الفقرة (أ).

ثانيا:

باضافة الفقرة (ب) التالية اليها:-

ب - تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته اللجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

جـ - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٢) تاريخ ١٩٩١/١/١٠، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩، معدل لقانون رسوم طوابع الواردات مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٢٣/١٦٢
التاريخ: ١٤١١/٦/٢٤هـ
الموافق: ١٩٩١/١/١٠م

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٩، الموافقة على قانون مؤقت رقم (٣٨) قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٨٩، كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات المرفقة عليه.

ابعث لدولتكم (اربعين نسخة) من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبد اللطيف عربيات

التعديلات على قانون مؤقت رقم (٣٨)
لسنة ١٩٩١ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به تاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

المادة ٢

بند (٤) من الجدول رقم (١) اضافة عبارة (محددة القيمة) بعد اعلى قيمة تذكرة او بطاقة .

بند (٥) من الجدول رقم (١) اضافة كلمة (والتسجيل) بعد اسناد التصرف .

بند (٦) من الجدول رقم (١) شطب كلمة (ثاني) واستبدالها بكلمة (ثان) .

المادة ٣

من نص البند (١١) اضافة كلمة (او الثقافية) بعد النوادي الرياضية .

شطب (المحافظ او المتصرف او مدير القضاء) واستبدالها بجملة (الحاكم الاداري) .

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

لقد تم تعديل قانون رسوم طوابع الواردات الاصلي رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ لتحقيق ما يلي :-

أ ـ لتبسيط وتسهيل عملية استيفاء رسوم طوابع الواردات المترتبة على المستندات والمعاملات التجارية والمالية ، ونظرا لثبات النسب الواردة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي منذ عام ١٩٨١ ولمواكبة التغيرات المالية والتجارية والاقتصادية التي طرأت خلال السنوات الماضية فان الامر يقتضي اعادة النظر في قيمة رسوم طوابع الواردات المترتبة على المستندات وفق ما هو مبين بالجدول رقم (١) المرفق وذلك لتحقيق زيادة في موارد الخزينة والعمل على تخفيض العجز في الموازنة العامة للدولة .

ب ـ عدل البند (١١) من الجدول رقم (٢) جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات بحصر



اعفاء تذاكر الدخول بالمؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية (بحفلتين) فقط في كل سنة ، اذ تبين ان اعفاء تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات او الاندية الرياضية او النوادي الثقافية او المؤسسات الخيرية والدينية لمنفعتها الخاصة تساعد على استغلال الاعفاء الوارد في البند (١١) للتهرب من دفع الرسوم المترتبة على تذاكر الدخول من قبل المتعهدين وليس لمنفعة الجهات المذكورة .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٩١ ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد يعمل به من تاريخ ١٩٨٩/١١/١ .

المادة ٢

يلغى جدول رسوم الطوابع رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالجدول المرفق التالي :

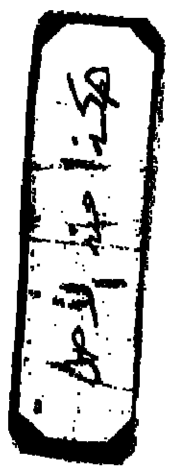
المادة ٣

يلغى نص البند (١١) من جدول الاعفاء من رسوم طوابع الواردات رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١١ ـ تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية او الثقافية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من الحاكم االاداري الذي تقيم فيه على ان لا يسمح لهذه الجهات اقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد الحفلات عن ذلك فتكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الثاني .

جدول رقم (١) رسوم الطوابع

اولا : النسبة : العقود والكفالات وبوالص الشحن للمستوردات وسندات السحب والقبولات والكمبيالات وعقود البيع والرهن المتعلقة بالاموال المنقولة وسندات التعهد وعقود



الايجار والتأجير الفرعي وتحويلها وقرارات المحكمين الذين لم يعينوا من قبل المحكمة وتثمين اي ملك او حق منفعة او قيمة بدل الاجرة السنوية او تقدير قيمة اي هدم او تعمير في بناء او انشاء او تقدير نفقات العمل واثمان المواد المستعملة وفقا لما يلي :-

فلس	دينار	
٠٥٠		المبالغ التي لا تقل عن دينار واحد ولا تزيد على عشرة دنانير.
١٠٠		المبالغ التي تزيد على ١٠ دنانير ولا تتجاوز ٢٠ دينارا.
١٥٠		المبالغ التي تزيد على ٢٠ دينارا ولا تتجاوز ٣٠ دينار.
٢٠٠		المبالغ التي تزيد على ٣٠ دينارا ولا تتجاوز ٤٠ دينارا.
٢٥٠		المبالغ التي تزيد على ٤٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠ دينارا.
٣٠٠		المبالغ التي تزيد على مائة دينار يستوفى من كل مائه دينار او اي كسر منها.

٢ ـ بوالص التأمين على الحياة حسب قسط التأمين السنوي وبوالص التأمين الاخرى حسب قسط التأمين المستحق بالنسبة التالية :-

فلس	دينار	
٥٠٠		قيمة القسط الذي لا يزيد عن ٥٠ دينار.
٠٠٠	١	قيمة القسط الذي يزيد على ٥٠ دينار ولا يتجاوز ١٠٠ دينار.
٠٠٠	١	الاقساط التي تزيد قيمتها على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل مائة دينار او اي كسر منها.

٣ ـ أ ـ قيمة مستندات الصرف عند صرفها نقدا او الشيكات الصادرة عن دوائر الحكومة او البلديات والمؤسسات الرسمية، باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية واجور العمال.

فلس	دينار	
٥٠		اذا كانت القيمة لا تقل عن دينار واحد ولا تتجاوز عشرة دنانير.
١٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على عشرة دنانير ولا تتجاوز مائة دينار.
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار ولا تتجاوز ٥٠٠ دينار.
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠٠ دينار ولا تتجاوز ١٠٠٠ دينار.
٥٠٠	١	اذا كانت القيمة تزيد على الالف دينار فيستوفى عن كل الف او اي كسر منها.

ب ـ لا تسري احكام الفقرة (أ) اعلاه على ما يصرف للموظفين من رواتب وعلاوات واجور مساعي واجور اضافية، كما لا تسري على اجور العمال والاستحقاقات التي تصرف وفقا لاحكام قانوني التقاعد المدني والعسكري والتعليمات المتعلقة بعلاوات غلاء المعيشة للمتقاعدين.

٤ ـ تذاكر وبطاقات الدخول الى اماكن اللهو والحفلات :-
يستوفى عن كل تذكرة او بطاقة ما نسبته (٢٠٪) من قيمتها.
ـ كل تذكرة او بطاقة يتم توزيعها ولا يذكر عليها مبلغ يتم احتساب رسوم الطوابع على اساس اعلى قيمة تذكرة او بطاقة.

٥ ـ اسناد التصرف والتسجيل:

فلس	دينار	تستوفى رسوم الطوابع على اسناد التصرف في الاموال غير المنقوله وفقا لمايلي:
١٠٠		اذا كانت قيمة الاموال غير المنقوله لا تتجاوز عشرين دينارا.
١٥٠		اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينار.
١٥٠		اذا زادت على عشرين دينارا ولم تتجاوز ٥٠ دينار.
٢٠٠		اذا زادت على خمسين دينارا ولم تتجاوز ١٠٠ دينار.
٥٠٠		اذا زادت على مائة دينار ولم تتجاوز ٥٠٠ دينار.
٠٠٠	١	عن كل ٥٠٠ دينار او اي كسر منها...

٦ ـ الشراء المباشر او التلزيم:
الشراء المباشر او التلمزيم الذي يقع من قبل الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او الشركات المساهمة العامة والعطاءات وقوائم المزايدة او المناقصة العلنية او بالظرف المختوم التي تم عليها الاحالة القطعية، واذا اقترنت اي من هذه الحالات بعقد او اتفاق خطي فلا يعتبر ذلك العقد او الاتفاق معاملة مستقله تستوجب استيفاء رسم ثاني عنها، وانما يعتبر العقد او الاتفاق جزءا منها لهذه الحالات :-

فلس	دينار	
٣٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٢٥ دينارا ولا تتجاوز ٥٠ دينار.
٤٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ٥٠ دينارا ولا تتجاوز ١٠٠ دينار.
٦٠٠		اذا كانت القيمة تزيد على ١٠٠ دينار يستوفى عن كل ١٠٠ دينار او اي كسر منها

وفي الحالات التي تكون فيها قيمة العطاء غير معروفة تقدر لجنة العطاءات القيمة وتستوفى الرسوم حسب هذا التقدير.

ثانيا: المقطوعة

فلس	دينار	
٠٠٠	٥	١ ـ وثائق الاتفاق والعقود والكفالات واسناد التعهد التي لم يذكر فيها مبلغ محدد.
٠٥٠		٢ ـ الشيكات المسحوبة على حسابات الشركات والمؤسسات العامة.
٥٠٠		٣ ـ بوليصة شحن الصادرات.
١٥٠		٤ ـ الشهادة الصادرة عن اية دائرة رسمية او امانة عمان الكبرى او اية بلدية او مؤسسة رسمية او شركة مساهمة والشهادة التي يبرزها اي شخص لهذه الجهات في المملكة الا اذا كانت هذه الشهادة خاضعة لرسم بموجب اي قانون او نظام آخر.
٠٥٠		٥ ـ المطالبات او الفواتير التي تقدم للدوائر او المؤسسات الرسمية. او لامانة عمان الكبرى او البلدية او الشركات المساهمة العاملة. في المملكة والتي لا تقل قيمتها عن دينار واحد.
١٠٠		٦ ـ الاستدعاءات او المضابط التي ترسل برقيا او باية طريقة او في داخل المملكة الى الدوائر او المؤسسات الرسمية او لامانة عمان الكبرى او اية بلدية.
		٧ ـ الوكالات:
٠٠٠	١	أ ـ الوكالة الخاصة والوكالة بقبض اي مبلغ من النقود.
٠٠٠	٥	ب ـ الوكالة العمومية.
٠٥٠		٨ ـ الايصال المعطى مقابل دفع اي مبلغ من المال قدره دينار واحد او اكثر.
٥٠٠		٩ ـ نسخة او خلاصة من وثيقة او سجل رسمي.
		١٠ ـ يستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعه لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على (دينارين)
٠٥٠		١١ ـ النسخة المصدقة او القيد المأخوذ من سجل المواليد او المعوديات او الزواج او الوفاة او الدفن.



فلس	دينار	
٠٠٠	١	١٢ ـ البيان الجمركي.
٢٠٠		١٣ ـ أ بيان الناقل (المانفستو) وهو الكشف الذي يقدمه الناقل ويبين فيه مفردات واوزان ومحتويات البضاعة التي تدخل المملكة. لتسلم للجمارك.
١٥٠		ب ـ الكشف الفرعي الذي ينظم من قبل السلطات الجمراكية في مراكز الحدود عند تحويل البضاعة من مركز الى اخر داخل المملكة.
٥٠٠		١٤ ـ المستندات التي ينظمها كاتب العدل او يصدقها مهما كان نوعها.
٠٠٠	١	١٥ ـ تصاريح الادخال المؤقت التي تمنحها السلطات الجمركية للسيارات الاجنبية.
٠٠٠	٥	١٦ ـ شهادات المنشأ التي تصدر عن غرف التجارة او الصناعة او اي جهة مؤهلة اخرى.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة اللجنة المالية.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

د ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٦٦) تاريخ ١٢/١/١٩٩١، المتضمن موافقة النواب على:

ـ مشروع القانون المعدل لقانون اعمار المسجد الاقصى والصخرة المشرفه لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة.

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٢٣/١٦٦
التاريخ: ٢٦/٦/١٤١١هـ
الموافق: ١٢/١/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلستة السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/١/١٩٩١، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم عرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠

قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:ـ

أ ـ وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية/ رئيسا.

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (قاضي القضاة او القائم باعماله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية).

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لقانون
اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة

١ ـ عندما صدر قانون اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٤ لم تكن وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية قد انشئت بعد، حيث ان انشاءها قد تم سنة ١٩٦٧، وكانت قبل ذلك التاريخ تشرف على امور الاوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية دائرة مستقلة ترتبط من الناحية الادارية بسماحة قاضي القضاة.

٢ ـ وبما ان وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بعد انشائها قد اصبحت المشرفة بصورة قانونية وفعلية على المساجد ومنها المسجد الاقصى المشرفة بصورة قانونية وفعلية على المساجد ومنها المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة فقد تم اعداد المشروع المرفق بحيث يصبح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رئيسا للجنة اعمار المسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة فيتولى جهاز الاوقاف في القدس الاشراف الاداري والفني على تنفيذ جميع اعمار والترميم التي تجري للمسجد الاقصى المبارك والصخرة المشرفة وبالاشراف المباشر لمجلس الاوقاف في الضفة الغربية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

هـ ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨١) تاريخ ١٩٩١/١/١٣، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٢٣/١٨١
التاريخ: ١٤١١/٦/٢٧هـ
الموافق: ١٩٩١/١/١٣م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٩، الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

الاسباب الموجبة لمشروع القانون المعدل لكل من قانون
العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية

اذا كانت القوانين موضوعة لمعالجة اوضاع المجتمع وضبط تصرفات افراده، فان الهيئة الاجتماعية انما تنظر الى من انزلقت به المسالك من حماة الجريمة نظرة الاشفاق لا نظرة التشفي، وبشعور الانقاذ من جوها لا التردي في اوارها.

واذا كان الانسان في مجتمعنا الاردني هو اغلى ما نملك فانه حري بهذا المجتمع ان يحفظ لهذا الانسان ويحافظ على حقوقه وكرامته فيمد له يد العون لينتقل به الى مجتمع الطهر والصلاح.

ومن هنا فقد لوحظ ان من يحكم عليه بعقوبة جزائية لقاء ادانته بجريمة معينة فانه عمره وشبح الجريمة المرتكبة والعقوبة المنفذة تطارده وتقف عثرة في وجهه اينما اتجه وحيثما سار، وتشكل احيانا كثيرة حائلا له دون ان يمضي كفرد فاعل في مجتمعه مشارك في بنائه.

يضاف لذلك فان الفارين من وجه العدالة هم وحدهم الذين تسقط بحقهم العقوبة اذا ما تقادم عليها الزمن. بخلاف من انصاعوا لحكم القانون واستسلموا للعدالة ومثلوا بين يديها

ونفذوا العقوبة الصادرة بحقهم، وهؤلاء هم اولى بالرعاية من اولئك واجدر بالعناية اذا ما عادوا الى جادة الصواب وطريق الفلاح والصلاح.

ورغبة من الحكومة في ان تعاد للمحكوم عليه مكانته في الهيئة الاجتماعية فقد وجدت انه لا بد من تأهيله الكامل بما يقضي باعادة جميع الحقوق والمزايا التي حرم منها بسبب ادانته بجريمته ولا مناص من الاعتراف له بمركز مشروع في مجتمعه وازالة وصمة الاجرام والادانة عنه وتمكينه بالتالي من ان يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره.

وتشجيعا لكل من زل قدمه فاجترح فعلا مجرما على ان يعود مواطنا ليعيش في سلام اجتماعي.

واعمالا للحديث النبوي الشريف ان كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون فانه لا بد للمجتمع من ان يمنح المحكوم عليه الفرصة بتمكينه من الاندماج ثانية بين صفوفه ليتبوأ المكانة اللائقة بكل مواطن صالح بذل جهده فاهتدى وتا من خطأه الى رشده فاستوى.

لهذه الاسباب ولكثير غيرها فان الحكومة تتقدم بهذين المشروعين لتعديل كل من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية بادخال نصوص جديدة من شأنها اعادة اعتبار كل من حكم عليه بالادانة ونفذت العقوبة بحقه متمما هذا الحكم مع ما يترتب عليه من وجوه الحرمان من الحقوق وبصورة تمكنه من استعادة مكانته الاجتماعية بحيث يصبح ابتداء من اعادة اعتباره في مركز من لم تسبق ادانته.

وفي هذا تشجيع اكيد لاولئك الذين اقترفوا جرائم على تحسين سلوكهم وصلاح سيرتهم واستقامة منهجهم.

وهي بالتالي مكافآة على حسن سلوك المحكوم عليه بقصد القاء ذيول النسيان على مرحلة قاسية ومظلمة في حياة المحكوم عليه.

هذا، مع العلم ان العديد من الدول العربية الشقيقة تطبق في قوانينها الاحكام نفسها الخاصة باعادة الاعتبار.

قرار ٨٠٦

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠) بشكله التالي:ـ

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١
يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢
تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٧) التالية الى آخرها:ـ

٧ ـ اعادة الاعتبار ويترتب عليها سقوط الحكم القاضي بالادانة في اي جريمة جنائية او جنحة، ومحو جميع آثاره بالنسبة للمستقبل بما في ذلك الحرمان من الحقوق واي آثار جرمية اخرى.

١٩٩٠/٥/٢

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

و ـ كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٢) تاريخ ١٣/١/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩ المعدل لقانون الضريبة الاضافية مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : م ق/٢٣/١٨٢
التاريخ: ٢٧/٦/١٤١١هـ
الموافق: ١٣/١/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلستة السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/١/١٩٩١، الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات المرفقة عليه.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٨٩.

المادة٢

المعدلة للمادة (٦) من القانون الاصلي. تعاد صياغتها بالنص التالي.

أ - تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة فواتير المبيعات من المواد الخدمات الصادرة عن:-
١ - الفنادق من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة.
٢ - المطاعم من فئه الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصه.
٣ - على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصوليه تغطي مبيعاتها لكل حالة والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

ب - يستوفى بدل خدمات مقداره (١٠٪) على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية ويعفى من ذلك الهواتف الخاصة بالاشتراك المنزلي، وذلك عن قيمة الاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنية.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

التعديلات على قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ٢ المعدلة للمادة ٦ من القانون الاصلي:
تعاد صياغتها بالنص التالي:

أ - تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدامات الصادرة عن:
١ . الفنادق من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة.
٢ . المطاعم من فئة الثلاثة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة.
٣ . على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

ب - يستوفى بدل خدمات مقداره (١٠٪) على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية، ويعفى من ذلك الهواتف الخاصة بالاشتراك المنزلي، وذلك من قيمة الاشتراك السنوي والمكالمات المحلية والوطنية.

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ ١/١١/١٩٨٩.

المادة ٢

تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على الوجه التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (فئة الاربع نجوم) الواردة في كل من البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة على كل منهما بعبارة (فئة الثلاثة نجوم).

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب - يستوفى بدل خدمات مقداره (١٠٪) على قيمة الفواتير الصادرة عن مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاشتراكات والمكالمات الهاتفية.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ز - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (١٨٣) تاريخ ١٣/١/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:
- القانون المؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨، معدل لقانون الضريبة الاضافية مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم: م ق/٢٣/١٨٣
التاريخ: ٢٧/٦/١٤١١هـ
الموافق ٢٣/١/١٩٩١م

دولة رئيس مجلس الاعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السادسة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٧/١/١٩٩١،

الموافقة على القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨ قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات المرفقة عليه.

ابعث لدولتكم اربعين نسخة من القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم، لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

التعديلات على قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ٧

الموافقة على الغاء نص المادة (١٦) وعدم الموافقة على التعديل الوارد فيها.

المادة ٨

يعاد ترقيم المواد (١٧) و (١٨) و(١٩) من القانون الاصلي لتصبح (١٢) و (١٣) و (١٤) على التوالي.

قانون مؤقت رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٨
قانون معدل لقاانون الضريبة الاضافية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي، وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

تلغى المواد (٣) و (٤) و (٥) من القانون الاصلي.

المادة ٣

يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي، ويستعاض عنها بالنص التالي، ويعاد ترقيمها بحيث تصبح برقم (٣).

المادة (٣)

أ - تستوفي ضريبة مقدارها (١٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية.

ب - تستوفى ضريبة مقدارها (٢٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية، باستثناء ما يلي:-

١ - ما يستورد للجهات المعفاه من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به.

٢ - القمح والدقيق.

٣ - الكتب والمطبوعات.

٤ . اية بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفائها من الضريبة الاضافية.

جـ - تستوفى الضريبة اضافية مقدارها (٥ر٪) من قيمة السبائك الذهبية المستوردة.

د - تستوفى الضريبة المتحققة بموجب الفقرات (أ،ب،جـ) من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك.

المادة ٤

تلغى المادتان (٨،٧) من القانون الاصلي، ويعاد ترقيم المادتين (٩) و (١٠) منه لتصبحا برقم (٤) و (٥) على التوالي.

المادة ٥

تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم (٧،٦) على التوالي:-

المادة ٦

أ - تفرض ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدمات الصادرة عن:-

١ - الفنادق من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة.

٢ - المطاعم من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة.

ب - على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة، والتقيد بالتعلمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

المادة ٧

أ - تفرض ضرية مقدراها (٣٪) من قيمة كل تذكرة سفر بالجوالي الخارج تصدر او تباع داخل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان، وتعتمد لغاية احتساب هذه الضريبة التعرفة التي تصدرها المنظمة الدولية للنقل الجوي (الاياتا).

ب - على جميع شركات الطيران او مكاتب السياحة والسفر أو اي جهة اخرى تصدر او تبيع

هكذا في الأصل

تذاكر سفر بالجو استيفاء هذه الضريبة وتوريدها الى وزارة المالية، والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية.

المادة ٦

تلغى المادة (١١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) منه لتصبح (٨) و(٩) و(١٠) و(١١) على التوالي:

المادة ٧

يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه النص التالي ويعاد ترقيم هذه المادة لتصبح برقم (١٢):-

المادة ١٢

أ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر:-

١ - تعديل مقدار الضريبة المشار اليها في هذا القانون بقرارات تنشر في الجريدة الرسمية.

٢ - اخضاع اي سلعة او خدمة للضريبة، او الغاء اي ضريبة عنها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

ب - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المالية ان يقرر اعفاء اي شخص او جهة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون.

المادة ٨

يعاد ترقيم المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) من القانون الاصلي لتصبح (١٣) و(١٤) و(١٥) على التوالي.

١٩٨٨/١١/٥

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالة اللجنة المالية.

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ح - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٢٩) تاريخ ١٥/١/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الجزائيه لسنة ١٩٩٠، مع اجراء التعديل عليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/٢٢٩

التاريخ: ١٥/١/١٩٩١

الموافق: ٢٩/٦/١٤١١

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته السابعة عشرة من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ٩/١/١٩٩١ الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات المرفقة عليه.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، رجاء التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

التعديلات على مشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠

المادة ٣٦٤

تعاد صياغة نص الفقرة (د) بالنص التالي:

د - ان يتبين للمحكمة انه كان حسن السلوك وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلاً.

المادة ٣٦٥

تضاف فقرة جديدة برقم (٥) بالنص التالي:

٥ - ان لا يتولى اي شخص اعيد اعتباره وكان محكوماً في اي من الجرائم التالية الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلة (بالاخلاق والاداب والثقة) العامة ايا من الوظائف التالية القضاء او عضوية الامة او الوزارات.

قرار ٨٠٥

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠) بشكله التالي:-

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يعدل القانون الاصلي باضافة المادتين التاليتين اليه برقم ٣٦٤، ٣٦٥ بعد المادة ٣٦٣ ويوضع لهما العنوان التالي برقم (٣):

٣ ـ اعادة الاعتبار

المادة ٣٦٤

١ ـ مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز اعادة الاعتبار الى كل محكوم عليه بجناية او جنجه بقرار قضائي اذا توافرت الشروط التالية :ـ

أ ـ ان تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت تنفيذا كاملا او صدر عنها عفو او سقطت بالتقادم.

ب ـ ان يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم ها او صدور العفوعنها مدة ست سنوات اذا كانت العقوبة جنائية او ثلاثة سنوات اذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني:

جـ ـ ان تكون الالزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها او اسقطت او جرى عليها التقادم او ان يثبت المحكوم عليه انه كان ولا زال في حالة اعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الالزامات، ويشترط في حالة الحكم بالافلاس ان يثبت المفلس انه قضى الدين او ابرىء منه.

د ـ ان يتبين من سجلات السجن انه كان حسن السلوك اثناء وجوده فيه وان يثبت التحقيق في سيرته بعد الافراج عنه انه قد صلح فعلا.

٢ ـ اذا كان طالب اعادة الاعتبار قد صدر بحقة اكثر من حكم واحد فلا يحكم باعادة الاعتبار له الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الاحكام، على ان تحسب المدة اللازمة لاعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة



بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الاحكام.

٣ ـ أ ـ كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة فيه بعقوبة اخرى بالحبس اوبعقوبة اشد.

ب ـ كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره اليه حكما اذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية او بعقوبة اشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك او من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

٤ ـ أ ـ يلغى الحكم الصادر باعادة الاعتبار اذا تبين ان المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده احكام اخرى لم تعلم المحكمة بها عندما اصدرت حكمها باعادة الاعتبار او اذا حكم عليه بعد اعادة الاعتبار في جريمة وقعت قبل اعادته.

ب ـ يصدر الحكم بالغاء اعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت باعادتـه وذلك بناء على طلب النيابة العامة.

المادة ٣٦٥

١ ـ يقدم طلب اعادة الاعتبار خطيا الى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمنا البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان اقامته وان يرفق بالطلب ما يلي :ـ

أ ـ صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه.

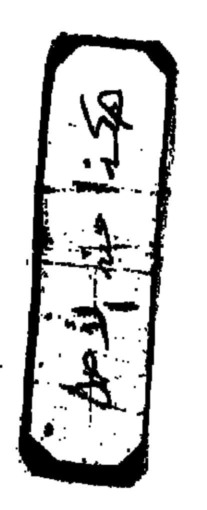
ب ـ شهادة من الدوائر الامنية المختصة تتضمن الاحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية.

جـ ـ تقرير عن سلوكه اثناء وجوده في السجن.

٢ ـ يقدم المدعي العام الطلب مع الاوراق والبيانات المرفقة الى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تقديم الطلب اليه مشفوعا برأيه فيه.

٣ ـ تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقا على انه يجوز لها سماع اقوال اي شخص تراها مناسبة وان تطلب اي معلومات تراها ضرورية من اي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلا للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون او تأويله بطريق التمييز.

٤ ـ اذا رفض طلب اعادة الاعتبار لسبب يرجع الى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده الا بعد مضي سنتين على صدور القرار واما اذا رفض لاي سبب آخر فيجوز تجديده في اي وقت متى توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك.



المادة ٣
يعدل العنوان (٣ حساب الزمن) من الباب الثالث من القانون الاصلي بحيث يصبح (٤ حساب الزمن)، كما تعدل ارقام المواد (٣٦٤) و (٣٦٥) و (٣٦٦) منه بحيث تصبح (٣٦٦) و (٣٦٧) و (٣٦٨) على التوالي.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ط- كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٧٠) تاريخ ١٧/١/١٩٩١، المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩٠، كما ورد من الحكومة.

بسم الله الرحمن الرحيم
المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم م ق/٢٣/٢٧٠
التاريخ: ١٧/١/١٩٩١
الموافق: ٢/٧/١٤١١

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

قرر مجلس النواب في جلسته الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٣/١/١٩٩١، الموافقة على مشروع قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩١ كما ورد من الحكومة مع صفة الاستعجال.

أبعث لدولتكم (٤٠) نسخة من القانون المذكور راجياً التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاستكمال الاجراءات والتفضل باعلامي.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام
رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١ قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و الحكومة الفرنسية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



المادة ٢ - تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والحكومة الفرنسية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.
١١/١٢/١٩٩٠

بروتوكول مالي خاص بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية يتعلق بدعم ميزان المدفوعات

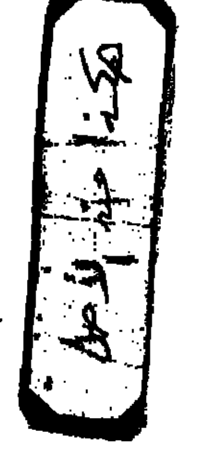
توطيداً لروابط الصداقة التقليدية التي تربط بين الناس. في ظل الظروف الدولية التي تؤثر على الاقتصاد الاردني. فقد اتفقت حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على ابرام هذا البروتوكول.

المادة (١) قيمة وغاية الدعم المالي
تقدم الحكومة الفرنسية الى الحكومة الاردنية قرض بحد اعلى قيمة (١٠٠) مليون فرنك فرنسي يستعمل في تمويل شراء بضائع وخدمات فرنسية.

المادة (٢) آلية الدعم المالي
يتم استعمال (٧٥) مليون فرنك فرنسي من قيمة هذا البروتوكول كحد اعلى لتمويل البنك المركزي الاردني مقابل بضائع وخدمات دفعت اثمانها من قبل الاردن بعد تاريخ ٢/٨/١٩٩٠ اما الـ ٢٥ مليون فرنك المتبقة فتستعمل لتمويل بضائع وخدمات مرتبة ظلت قبل ٣١/٥/١٩٩١.

المادة (٣) الشروط الحاكمة للتسهيلات
يمنح قرض الخزينة الفرنسي لمدة (١٥) عاما متضمنا فترة امهال مدتها (٩٠) شهراء وسيكون معدل الفائدة (٥ر١) سنويا. وسيمدد القرض المذكور على (١٦) قسطا متساويا نصف سنوي. يستحق القسط الاول منها بعد (٩٠) شهرا من نهاية نصف السنة التي حصل فيها السحب الاول. تدفع الفائدة على اجمالي الرصيد القائم وترى من تاريخ كل سحب من قرض الخزينة الفرنسي وتسدد بشكل نصف سنوي وان اتفاقا بين البنك المركزي الاردني المعين من قبل الحكومة الاردنية كممثل ومندوب عنها وبين بنك الائتمان الوطني كممثل ومندوب عن الحكومة الفرنسية. سيحدد وسداد القرض.

المادة (٤) التنفيذ
لا يسمح باي سحب من قرض الخزينة الفرنسي بعد تاريخ ٣١/٨/١٩٩٣ ولن يتم تمديد



هذا التاريخ الا في حالة بروز صعوبات استثنائية وبموجب اتفاق خاص بين الحكومتين.

المادة (٥) عملة الحساب والسداد

سيكون عملة الحساب والسداد في الفرنك الفرنسي.

المادة (٦) البضائع والخدمات الموهلة للتمويل.

يتم اعتماد البضائع والخدمات التي وقع الاختيار عليها ليتم تمويلها بموجب هذا البرتوكول بموجب رسائل متبادلة بين المستشار الاقتصادي والتجاري للسفارة الفرنسية في عمان كممثل عن السلطات الفرنسية وبالنيابة عنها وبين البنك المركزي الاردني كممثل عن الحكومة الاردنية وبالنيابة عنها.

ان وجود اية متأخرات تعود الى قروض الخزينة الفرنسية او على اعادة جدولتها سيكون مانعا من تقديم التمويل المذكور.

المادة (٧) الضرائب

تعفى الحكومة الاردنية كافة الدفعات من قسط وفائدة المتعلقة بالقرض المذكور من اية فرائض مالية او ضرائب.

المادة (٨) تاريخ النفاذ

يسري مفعول هذا البروتوكول حالما تقوم كل حكومة من الحكومتين المعنيتين باشعار الاخرى باستكمال المتطلبات القانونية.

وشهادة على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون من قبل حكوماتهم لهذه الغاية حسب الاصول بتوقيع الاتفاقية ووضع اختامهم عليها.

وقعت في باريس من اربع نسخ اصلية باللغتين الانجليزية والفرنسية ويعتبر النصان معتمدان بنفس المقدار.

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ى - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٢٩٧) تاريخ ١٩٩١/١/١٩ المتضمن موافقة مجلس النواب على:

- القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨، قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار مع اجراء بعض التعديلات عليه.



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/ ٢٣/ ٢٩٧

التاريخ : ١٤١١/٧/٤هـ

الموافق : ١٩٩١/١/١٩م

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قرر مجلس النواب في جلستة الثامنة عشرة من الدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/١٣، الموافقة على القانون المؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٨ قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات المرفقة عليه.

ابعث لدولتكم (٤٠) نسخة من القانون المذكور، راجيا التكرم بعرضه على مجلسكم الكريم حتى اذا ما نال الموافقة تكرمتم دولتكم باعلامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

التعديلات على قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨

قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة ٣/أ اعادة صياغة بالنص التالي:-

أ - تنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتكون ذات شخصية اعتبارية ولها ان تقوم بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقوله وغير المنقوله ولها ان تقاضى وتقاضي بهذه الصفة وان تنيب عنها النائب العام او اي محام يختاره المجلس.

المادة ٤/د اعادة صياغة الفقرة (د) بالنص التالي:-

ب - «المساهمة في روؤس اموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الافضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية الوطنية التي تتضمنها الخطط الائتمانية للمملكة».

ثانيا

اعادة صياغة الفقرة (د) من المادة (٥) بالنص التالي:-

د - «المتاجرة بأسهم الشركة المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة».

ثالثا

اضافة فقرة جديده (هـ) من المادة (٥) بالنص التالي:-

هـ- البحث عن الفرص الاستثمارية المجدية ودراستها والترويج لها.

المادة ٦/أ

اولا: الفقرة (أ) البند (٥) تضاف كلمة (العامه) في اخرها.

ثانيا الفقرة (ب) من المادة (٦) اضافة كلمة (على) بعد كلمة الاقل الواردة في السطر الرابع لتصبح (على ان يكون).

المادة ٩ الفقرة (أ)

شطب كلمة (خاصة) والاستعاض عنها بعبارة.

أ - «تقديرية لانفاقها الرأسمالي والجاري عدا الاستثمارات».

الاسباب الموجبة للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨
قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

١ - ان صندوق التقاعد لم يتمكن منذ تأسيسه وحتى الان من تحمل الالتزامات المترتبة عليه بموجب قانون الصندوق تجاه المتقاعدين، لا سيما بعد ان تضخم حجم هذه الالتزامات من جهة، ولقلة رأس مال الصندوق من جهة اخرى.

٢ - ضرورة وجود جهة مختصة لادارة استمارات ومساهمات الكومة والمؤسسات الرسمية في الشركة، وتحويل الارباح التي تتأتى من هذه المساهمات لرفد موارد الخزينة.

٣ - ضرورة وجود هيئة مركزية تتولى المساهمة في المشاريع التي تهدف الى تعزيز الصادرات الوطنية والى تشجيع دعم استثمارات المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير اوجه استخدامها، على ان يتم ذلك وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة.

٤ - تنظيم عملية تعيين ممثلي الحكومة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة.

وتحقيقا للغايات المشار اليها اعلاه، فقد وضع القانون المرفق.

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٨
قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون المؤسسة الاردنية الاستثمار لسنة ١٩٨٨) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-



الوزير: وزير المالية.

المؤسسة: المؤسسة الاردنية للاستثمار.

المجلس: مجلس ادارة المؤسسة.

المدير العام: المدير العام للمؤسسة.

المادة ٣

أ - تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تسمى (المؤسسة الاردنية للاستثمار) ترتبط بالوزير وتتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها ان تقوم بهذه الصفة بجيع التصرفات والاعمال القانونية بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقوله وابرام العقود والقيام بجميع الاجراءات القضائية المتعلقة بها ولها ان تنيب عنها النائب العام او اي محام اخر.

ب - يكون مركز المؤسسة في مدينة عمان ولها ان تنشيء فروعا لها داخل المملكة وخارجها.

المادة ٤

تتألف اموال المؤسسة من:-

أ - مساهمة الحكومة في الشركات.

ب - اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك مساهمة الصندوق في الشركات.

جـ - مساهمة المؤسسات الرسمية العامة في الشركات التي يقرر مجلس الوزراء تحويلها الى المؤسسة.

د - ما تخصصه الحكومة للمؤسسة في الموازنة العامه.

هـ - اي اموال اخرى تحصل عليها المؤسسة بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥

تعمل المؤسسة وفق السياسة الاستثمارية العامة للحكومة وتحقيقا لذلك تقوم بالاعمال التالية:-

أ - ادارة اموال المؤسسة واستثماراتها والاشراف على اوجه استخدامها.

ب - المساهمة في رؤوس اموال الشركات والمشاريع الاستثمارية بالاشتراك والتعاون والتنسيق مع المؤسسات الاستثمارية المحلية والخارجية، مع اعطاء الافضلية في المساهمة للمشاريع الانتاجية التي تتضمنها الخطط الانمائية للمملكة.

ج - المساهمة في رؤوس اموال الهيئات والمؤسسات التي تهدف الى زيادة الصادرات الوطنية وتعزيزها والى تشجيع دعم استثمارات صغار الصناعيين والحرفيين والى تشجيع المشاريع ذات التقنية المتقدمة وتطوير اوجه استخدامها.

د - شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة.

المادة ٦

أ - يكون للمؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :

١ - وزير الصناعة والتجارة : نائبا للرئيس .
٢ - وزير التخطيط .
٣ - محافظ البنك المركزي الاردني
٤ - المدير العام لبنك الانماء الصناعي .
٥ - المدير العام لدائرة الموازنة .
٦ - المدير العام .

ب - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون الاجتماع قانونية بحضور خمسة عن اعضائه على الاقل ان يكون الرئيس او نائبه واحدا منهم، ويصدر قراراته بالاجماع او باكثرية اصوات اعضائه الحاضرين، وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

جـ - للمجلس ان يدعو من يراه من ذوي الخبرة والاختصاص للأستئناس برأيه في اي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د - يكون المدير العام مقررا للمجلس ويتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها .

المادة ٧

يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ - وضع السياسة العامة للمؤسسة واشراف على تنفيذها .
ب - شراء اسهم الشركات المساهمة وبيعها لحساب المؤسسة .
جـ - اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة باعمال المؤسسة .
د - وضع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .
هـ - وضع تقرير سنوي عن اعمال المؤسسة وميزانيتها العمومية وحساباتها الختامية ورفع ذلك الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه .
و - تعيين ممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الشركات المساهمة وهيئاتها العامة وفق نظام خاص .
ز - الموافقة على التعاقد مع المستشارين والخبراء وغيرهم من اصحاب الاختصاص لتقديم خدمات ودراسات تتعلق باهداف المؤسسة وغاياتها .

المادة ٨

أ - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار



بالارادة الملكية السامية .

ب - يطبق على المدير العام وعلى موظفي المؤسسة نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ، وينقل موظفو ومستخدمو صندوق التقاعد العاملون فيه عند نفاذ احكام هذا القانون الى المؤسسة بكامل حقوقهم والالتزامات المترتبة عليهم وتعتبر خدماتهم في الصندوق جزءا من خدماتهم في المؤسسة .

المادة ٩

أ - يكون للمؤسسة موازنة خاصة وتنظم حساباتها بصورة اصولية يقوم ديوان المحاسبة بتدقيقها وللمجلس ايضا تعيين مدقق حسابات قانوني لهذا الغرض .

ب - على المؤسسة ان تنظم في نهاية كل سنة مالية تقريرا باعمالها وان تقدمه لمجلس الوزراء مع المزانية العامة والحسابات الختامية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من السنة التالية .

المادة ١٠

تحول المؤسسة الى الخزينة العامة صافي الارباح السنوية المتأتية من مساهماتها بعد تغطية نفقاتها الجارية وجزءا من الارباح الرأسمالية التي تتحقق سنويا من بيع الاسهم وفق النسبة التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١١

تتمتع المؤسسة بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية وتحصل اموالها بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ١٢

أ - يلغى قانون صندوق التقاعد رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ وتؤول الى المؤسسة جميع اموال صندوق التقاعد المنقولة وغير المنقولة وموجوداته واستثماراته وحقوقه والتزامات المترتبة عليه وتعتبر المؤسسة الخلف القانوني للصندوق، كما تلغى احكام اي قانون آخر تتعارض مع احكام هذا القانون .

ب - يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى ان تعدل او يستبدل غيرها بها بموجب هذا القانون .

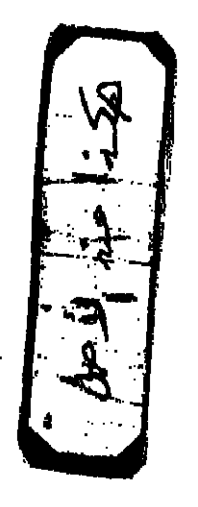
المادة ١٣

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٤

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١١/١٠/١٩٨٨



دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة المالية؟ الاستاذ ابو رسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: الى القانونية لو سمحت.

دولة رئيس المجلس: استاذ خليل السالم.

الدكتور خليل السالم: اقترح دولة الرئيس، ان يحال هذا القانون اي قانون المؤسسة الاردنية للاستثمار للجنتين معاً. القانونية والمالية.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ نجيب الرشدان.

السيد نجيب الرشدان: هذا ينطبق عليه ما نصت عليه المادة العاشرة من النظام الداخلي ولذلك يحال الى اللجنة القانونية.

لكن اذا رأيتم ان تشترك اللجنة المالية اذا رأى المجلس ان تشترك اللجنة المالية لزيادة التوصية باعتباره انه يتعلق بناحية مالية ايضاً فلا مانع من اجتماع اللجنتين.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنتين القانونية والمالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ك - كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٣٨١) تاريخ ١٩٩١/١/٢٧، المتضمن موافقة مجلس النواب على :-

- مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠، مع اجراء بعض التعديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : م ق/٢٣/٣٨١

التاريخ : ١٩٩١/١/٢٧

الموافق : ١٤١١/٧/١٢

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب في جلسته الحادية والعشرون من الدورة العادية الثانية لمجلس النواب الحادي عشر المنعقدة بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣ الموافقة على مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات المرفقة عليه.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور، لعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات



التعديلات على مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠

المادة (٣)

تضاف فقرة جديدة (هـ) والفقرات هـ، و، ز، ح، ط تصبح و، ز، ح، ط، ى، على التوالي بالنص التالي:

هـ - القضاء بمختلف درجاتهم.

المادة (٥)

اولاً الفقرة ب

تضاف عبارة (وعند تركة الوظيفة او زوال الصفة) بعد عبارة (تقديم الاقرار السابق) الواردة فيها.

ثانيا الفقرة جـ

تضاف العبارة التالية الى آخرها: (ويجري التبليغ وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية).

المادة (٦)

شطب هذه المادة والاستعاضة عنها بالنص التالي:

المادة (٦)

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات فحص وتدقيق يشكلها المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة برئاسة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة على الاقل، شريطة ان لا يشترك قاض في هيئة تدقيق اقرار ذمته المالية.

المادة (٨)

شطب هذه المادة ويستعاض عنها بالنص التالي:

المادة (٨)

يقتصر الاطلاع على قرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون على هيئات الفحص والتدقيق وتعتبر من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها.

المادة (٩)

يستعاض عن كلمة (خمس) الواردة فيها بكلمة (عشر).

قرار ٩١٦

قرر مجلس الوزراء الموافقة على (مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) بشكله التالي :-

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٠
قانون الكسب غير المشروع

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يعتبر كسبا غير مشروع كل مال منقول او غير منقول يحصل علي اي شخص تسري عليه احكام هذا القانون لنفسه او لغيره بسبب استغلال الوظيفة او الصفة، وكل زيادة تطرأ على المال المنقول او غير المنقول اثناء الوظيفة او الصفة له او لزوجه او اولاده القاصرين وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز عن اثبات مصدر مشروع لها.

المادة ٣

تسري احكام هذا القانون على الفئات التالية :-

أ - رئيسي الوزراء والوزراء.

ب - رئيسي مجلسي الاعيان والنواب والاعيان والنواب.

جـ - رؤساء المؤسسات الرسمية العامة.

د - موظفي الفئة العليا ومن يماثلهم في الرتبة والراتب في الدوائر والمؤسسات الرسمية العامه ومن يشغل وظيفة سفير او مدير ادارة او مديرية.

هـ - امين عمان ورؤساء البلديات من الفئة الاولى.

و - رؤساء مجالس ادارة الشركات التي تساهم الحكومة او المؤسسات الرسمية العامة بما لا يقل عن (٤٠٪) من رأس مالها والمديرين العامين لها.

ز - رؤساء مجالس النقابات المهنية ونقابات العمال واتحاد نقابات العمل والاتحاد العام للجمعيات الخيرية ومدير عام المنظمة التعاونية.

ح - رؤساء لجان العطاءات المركزية والعطاءات الخاصة وعطاءات الدائرة في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة واعضائها.

ط - مشغل اي وظيفة اخرى يقرر مجلس الوزراء سريان احكام هذا القانون عليها.



المادة ٤

أ - تنشأ في وزارة العدل دائرة تسمى (دائرة الكسب غير المشروع) برئاسة قاض برتبة قاضي تمييز يعينه المجلس القضائي وترتبط بوزير العدل وتختص بتلقي اقرارات الذمة المالية والشكاوي والبيانات والايضاحات المتعلقة بها ومعاونة الهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون في اعمالها.

ب - على الجهات المختصة تزويد دائرة الكسب غير المشروع باسماء الاشخاص الذين تسري عليهم احكام هذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ سريانه او شمولهم باحكامه.

جـ - على الجهات المختصة تنفيذ ما منها دائرة الكسب غير المشروع من بيانات وايضاحات ومعلومات كل في حدود اختصاصها.

المادة ٥

أ - على كل من تسري عليه احكام هذا القانون ان يقدم خلال ستة اشهر من نفاذه او خلال شهرين من تاريخ انطباقه عليه اقرارا عم ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القاصرين.

ب - وعليه ان يقدم بصورة دورية اقرار الذمة المالية خلال شهر كانون الثاني التالي لانقضاء سنتين على تقديم الاقرار السابق ويجب ان تتضمن هذه الاقرارات مصدر الزيادة في الذمة المالية.

جـ - على دائرة الكسب غير المشروع تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمه المالية في مواعيدها المقررة.

المادة ٦

يتولى فحص اقرارات الذمة المالية وتدقيق الشكاوي المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتدقيق التالية وتشكل بقرار من المجلس القضائي في شهر كانون الثاني من كل سنة :-

أ - هيئة تشكل من ثلاثة قضاة برتبة قاضي تمييز برئاسة اقدمهم بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء ورئيسي مجلسي الاعيان والنواب ورؤساء المؤسسات الرسمية العامة.

ب - هيئة او اكثر تشكل كل منها برئاسة قاض برتبة قاضي تمييز وعضوية قاضيين بالدرجة الخاصة بالنسبة لغير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٧

أ - للهيئات المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون طلب البيانات والايضاحات والوثائق من مقدم الاقرار او من اي جهة اخرى.

ب - اذا تبين لاي هيئة وجود دليل على كسب غير مشروع او اي جريمة اخرى تحيل الاوراق ونتائج الفحص والتدقيق الى الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

المادة ٨

تعتبر اقرارا الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق المنصوص عليها في هذا القانون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها .

المادة ٩

تسقط دعوى الكسب غير المشروع بانقضاء خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة اوزوال الصفة .

المادة ١٠

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته كل من حصل لنفسه او لغيره على كسب غير مشروع وبغرامة تعادل قيمة ذلك الكسب ورد مثله .

المادة ١١

أ ـ على المحكمة ان تحكم على الزوج واولاده القاصرين الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بالرد من اموال كل منهم بقدر ما استفاد .

ب ـ للمحكمة ان تقرر ادخال كل من استفاد فائدة جدية من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة والحكم في مواجهته بالرد من امواله بقدر ما استفاد .

جـ ـ لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاء من الحكم برد الكسب غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة .

المادة ١٢

يعاقب بالحبس حتى سنة واحدة او بالغرامة حتى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٥) من هذا القانون .

المادة ١٣

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة او بالغرامة من خمسمائة دينار الى الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين :ـ

أ ـ كل من ذكر عمدا بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالية .

ب ـ كل من خالف احكام المادة (٨) من هذا القانون .

المادة ١٤

يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر كل من قدم اخبارا كاذبا بقصد الاساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب عليه اقامة الدعوى .



المادة ١٥

لا تمنع العقوبات المقررة في هذا القانون من توقيع اي عقوبة اشد مقررة في اي قانون آخر .

المادة ١٦

يعفى كل من الشريك والمتدخل في جريمة الكسب غير المشروع من العقوبة اذا باح بالامر الى السلطات المختصة او اعتراف بما وصل اليه من كسب غير مشروع او بما قام به من افعال قبل احالة القضية الى المحكمة ، ولا يخل ذلك بوجوب الحكم بالرد .

المادة ١٧

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٨

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٦/٥/١٩٩٠

دولة رئيس المجلس : سيدي ارجو ان لا يمتنع هذه اي موضوع له اهمية ان يستقطب كل الاعضاء وما عندنا مانع ان يحضر من يحضر بشرف .

السيد حمد الفرحان : عند حضور اعضاء اللجنة المالية مع اللجنة القانونية يمتنع عليهم ابداء الرأي . هذا الموضوع شامل فيه نواحي الكسب المالي الغير المشروع . انا اعتقد تكوين اللجنة المالية على مساس بطريقة الاخلال بالكسب المشروع اكثر من القانونين .

اقترح ولا ضير ولا تأخير ان يحال على اللجنتين مستقلتين .

دولة رئيس المجلس : القانونية والمالية .

السيد حمد الفرحان : نعم والله اقنع بذلك لصالح القانون .

دولة رئيس المجلس : يا استاذ حمد لتسهيل العمل والتعاون بالعمل ان تكون اللجنتين مجتمعتين .

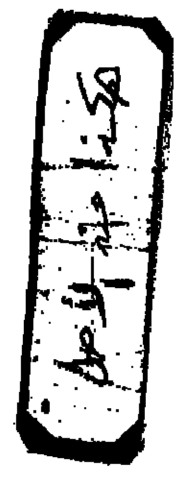
السيد حمد الفرحان : اوافق كلياً على ان يحال عليهما .

دولة رئيس المجلس : استاذ ابو رسول .

السيد محمد رسول الكيلاني : سيدي هذه من اختصاص اللجنة القانونية فقط ولا علاقة للجنة المالية بها ، يرجى الرجوع الى اختصاص اللجان في النظام الداخلي .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ بهجت التلهوني .

دولة السيد بهجت التلهوني : عند تدقيق مشروع القانون نجد بان صياغته قانونية فقط ، ولذلك اجد بانه اللجنة القانونية فقط ، لا علاقة للجنة المالية مطلقاً .



دولـة رئيس المجلس: الاستـاذ نجيب الرشدان.

السيـد نجيب الرشـدان: ان القـانـون بشكله الـراهن هـو من اختصـاص اللجنـة القانونية وليس من اختصاص اللجنة المالية، لو رجعنا الى اختصاصات اللجنة المالية نجدها لا تشكل مثل هذا القانون. ومثل ما تفضل دولة الرئيس انه اذا اراد احد اعضاء اللجنة المالية ان يشارك في اجتماع اللجنة القانونية فلا باس ان يُثري النقاش وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ محمد علي بدير.

السيد محمد علي بدير: اقترح ان يحال الى القانونية.

دولـة رئيس المجلس: القانـونية فقط، استاذ حمد اصبح الاخوة اكثر الى القانونية.

السيد حمد الفرحان: مؤيد ومشارك.

دولـة رئيس المجلس: اذن هـل يـوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

ل ـ كتـاب معـالي رئيس مجلس النـواب رقـم (٤٨١) تـاريخ ١٩٩١/٢/٥، المتضـمن موافقة مجلس النواب على:

ـ القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦، قانون الدين العام مع اجراء التعـديلات عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم: م ق/٢٣/٤٨١

التاريخ : ١٩٩١/٢/٥

الموافق: ١٤١١/٧/٢١

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

قـرر مجلس النواب في جلسته الثانية والعشـرون المنعقـدة بتـاريخ ١٩٩١/١/٣٠ الموافقة على قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون الدين العام مع اجراء بعض التعديلات عليه.

ابعث لدولتكم (٤٠) نسخة من القانون معـدلا، راجيا التكـرم بعرضـه عـلى مجلسكم الكريم لاستكمال الاجراءات واعلامي.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

رئيس مجلس النواب

د. عبداللطيف عربيات

تعديلات مجلس النواب على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦

قانون معدل لقانون الدين العام

اعادة صياغـة المادة ٥ فقـرة (أ) بالنص التالي:

المـادة ٥/أ لا يجوز ان يـزيـد مجمـوع القيمـة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في اية سنة على ما نسبتـه ٢٠٪ من النفقات الراسمالية الفعلية للسنة السابقة ويشترط في هذا ان لا يزيد مجمـوع القيمة الاسميـة الاجماليـة للسنـدات الصادرة المسجلة و / أو الصادرة لحاملها على مقدار النفقات الـرأسمـاليــة واقسـاط القــروض المسـددة المقدرة في قـانون المـوازنة العامة لتلك السنة، على ان يكون هــذا الاقـراض وفق الشــريعـة الاسلامية.

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦
قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٥/أ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون المؤقت لتصبح على النحو التالي:
لا يجوز ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في اية سنة على ما نسبته ٢٠٪ من النفقات الراسمالية الفعلية للسنة السابقة ويشترط في هذا ان لا يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و / أو الصادرة لحاملها على مقدار النفقات الراسمالية واقساط القروض المسددة المقدرة في قانون الموازنة العاملة لتلك السنة. على ان يكون هذا الاقراض وفق الشريعة الاسلامية.

امين عام مجلس الأمة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٦
قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٦) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة



عنه بما يلي:

المادة ٥ ـ أ ـ لا يجوز في اية سنة ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و / أو لحاملها على مقدار النفقات الرأسمالية المقدرة في قانون الموازنة العامة لتلك السنة، كما لا يجوز ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في اية سنة على ما نسبته (٢٠٪) من النفقات الرأسمالية الفعلية للسنة السابقة.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على احالته للجنة المالية؟

الجميع: موافقون.

السيد الامين العام:

٤ ـ قرارات اللجان :

أولاً : اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس: اذا أمرتم احب ان اوضح بأن القرار الذي امامنا وهو الاول يتعلق بمشروعات قوانين ليس فيها قضايا كبيرة وسيأتينا قانون محكمة العدل اذا رأيتم ان نبدأ بالقوانين الصغيرة وننظر فيها وعندما نأتي لقانون محكمة العدل نرى رأيكم فيه والآن يتفضل مقرر اللجنة القانونية، السيد نجيب الرشدان.

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم، قرار رقم ٣.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٥/١/١٩٩١ برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، عمر النابلسي، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان، امين شقير، حسني عايش.

كما حضر الاجتماع سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة في مشاريع القوانين المحالة اليها من مجلس الاعيان لدراستها واعطاء القرار اللازم بشأنها وهي:

١ . مشروع قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩٠.

٢ . مشروع قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠.

وبعد المداولة والمناقشة فيها، قررت اللجنة الموافقة عليها بالصيغة التي وردا بها من مجلس النواب.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الأمة «اللجنة القانونية»

صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب
لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب
المادة ٢٢ ـ أ ـ مدة اذن الاقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ب ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات، للأجانب الذين اقاموا عشر سنوات في المملكة بصورة مشروعة.	المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ب ـ للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من اردني، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي أقام في المملكة مدة عشر سنوات بصورة مشروعة.		

دولة رئيس المجلس: امامنا قانونين هل يرى المجلس الكريم اعفاء المقرر من تلاوة القانونين؟

إلا النقاط التي لكم عليها رأي او اعتراض. هل يوافق المجلس على اعفاء سعادة المقرر؟.

الجميع: موافقون.

دولة رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على مشروع القانون المعدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩٠؟

الجميع: موافقون.

وهذا هو نص مشروع القانون كما وافق عليه المجلس؟ وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاقامة وشؤون الاجانب لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

ب - للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للأجنبية المتزوجة من اردني، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للأجنبي الذي اقام في المملكة مدة عشرة سنوات بصورة مشروعة.

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر:

٢ - مشروع القانون المعدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠. وتتلو تعديل المادة ١٥ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها.



اللجنة القانونية لمجلس الاعيان

مشروع قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت في المشروع
المادة (١٥) يمنع الشخص الذي فوض اليه اي ملك من أملاك الدولة من بيعه اوهبته او مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات على الاقل من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة تسجيل الاراضي عند تفويضه اليه، ويستثنى من ذلك ما يلي: أ . الاراضي التي فوضت قبل نفاذ احكام هذا	المادة (٢) تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:		

مشروع قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة
لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية
القانون او ستفوض فيما بعد الى جمعيات اسكان الموظفين عند نقل ملكيتها بما انشىء عليها من مساكن الى اعضائها. ب . الطرق والاموال غير المنقولة الاخرى المخصصة للمنافع العامة عند الغائها او تفويضها للمالكين الذين تقع تلك الطرق والاموال غير المنقولة ضمن اراضيهم. جـ . الأموال غير المنقولة عند بيعها او فراغها تنفيذاً للدين وكـانت الجهة الـدائنة هي احـدى مؤسسات الاقراض الرسمية.	د . الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبة والمبادلة والتخارج بين الاصـول والفروع حتى الـدرجة الثـالثة وبين الزوجين وبين الاخـوة والاخوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب

دولة رئيس المجلس: السيد ابورسول.

السيد محمد رسول الكيلاني: يا سيدي سبق وان اعفينا المقرر من التلاوة.

دولة رئيس المجلس: يعني نأتي للموافقة رأساً.

ما دام الاخـوة ليس لهم اعتـراض يـا ابومحمد هل يوافق المجلس الكريم الموافقة على القانون كما اوصت به اللجنة؟

الجميع: موافقون.

وهـذا هو نص القـانون كما وافق عليه المجلس. وبالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة.

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩١
قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٩١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد. ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها:-

د - الاراضي التي يجري التصرف بها بالبيع والهبه والمبادلة والتخارج بين الاصول والفروع حتى الدرجة الثالثة وبين الـزوجين وبـين الاخوة والاخـوات وبين الشركاء في القطعة المفوضة.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

السيد المقرر: ننتقل الآن الى القرار رقم (٥)، لأن (٤) اذا سمحتم كـما ابـدى الـرئيس في مطالعته ان قانون محكمة العدل العليا. نأخره اذا وافقتم الى ان ننتهي من القانونين التاليين اللذي هم مثل القانونيين السابقين. تريدوا نبدأ فيه هذا رأي المجلس.

السيد حمد الفرحان: اقترح نسير حسب جدول الاعمال.

دولة رئيس المجلس: سيدي في امامنا قـانون محكمـة العدل. متوسط بين القـوانين الاربعة اقرينا قانونين وبقي قانونـان بسيطان. فاذا خلصنا منهما جئنا الى قانون محكمة العدل. لنرى رأيكم فيه.

السيد حمد الفرحان: عفواً دولة الرئيس، من قـال ان القـانـونـين الخـامس والسـادس بسيطين؟ قد يكونان قانونين صعبين للغاية؟.

دولة رئيس المجلس: اذن ننظر فيهما. نسمح الاخ المقرر.

السيد المقرر: اذا سمحت دولة الرئيس، المسألة ليست صعوبة ولكن القانون قصير مهما طالت المناقشة في القانونين التاليين إلي في القرار رقم (٥) لا تكون في قدر المناقشة في مادة واحدة من قانون محكمة العدل العليا كما اتوقع. ولذلك هذا لا يضر لا في التشريع ولا في القانون ان نقدم بندين كما ورد من الامانة العامة وليس المجلس هو الذي رتب هذا. المجلس ما رتب الجدول، ولذلك نعرض عليكم ان نقدم القانونين التاليين المذكورين في القرار رقم (٥) على قانون محكمة العدل العليا. فإن وافقتم فيها.

دولة رئيس المجلس: موافقين يا سيدي. شكراً حمد بك.

السيد حمد الفرحان: يا سيدي يجب ان لا يخضع هذا المجلس لأبحاث مسبقة. مقرر اللجنة القانونية عم يوحي لنا بأن القانونين (٥ و ٦) مهما طال النقاش سيقران بسرعة. انا اعتقد ان احدهما قابل للنقاش لمدة سنة. ولا انتهي منه، ارجو ان نتقيد بجدول الاعمال بترتيبه كما ورد وهدفي من ذلك ان لا نصل للقانون (٥ و ٦).

دولة رئيس المجلس: طيب اذن، السيد المقرر.

السيد المقرر: اذا سمحت نقطة نظام، وافق المجلس على تعديل جدول الاعمال، واذا للأن ظل الاعتراض قائم ولكن لا يلغي قرار المجلس.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد ما بعرف وانت غائب ام حاضر المجلس قال: ننظر في القوانين الاربعة المحدودة والبسيطة، ونترك قانون محكمة العدل جانباً الى ان نفرغ من القوانين الاربعة.

السيد حمد الفرحان: شكراً دولة الرئيس موافق. على ان لا نصفها بالبسيطة قول القصيرة.

السيد المقرر: انا قلت قصيرة.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي انتهى، كمل.

«السيد المقرر يتلو القرار رقم ٥».

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية في مجلس الاعيان يوم السبت الموافق ٢٦/١/١٩٩١، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور مقرر اللجنة سعادة السيد نجيب الرشدان وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة:-

احمد عبيدات، الدكتور خليل السالم، محمد رسول الكيلاني، الدكتور اسحق الفرحان، محمد عودة القرعان، طارق علاء الدين، امين شقير، حسني عايش.

كما حضر الاجتماع الاعضاء معالي

السيدة ليلى شرف، سعادة السيد نذير رشيد، سعادة السد احمد السعود العدوان كما حضر ايضا سماحة الشيخ عبدالباقي جمو وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

ونظرت اللجنة في :-

اولا: مشروع قانون انتقال الاموال غير المنقوله لسنة ١٩٩٠، المحال اليها من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون وجدت اللجنة القانون موافقا لاحكام المادة (٢) من الدستور التي تنص على ان دين الدولة الاسلام وان هذا القانون مستقى من الشريعة الاسلامية السمحاء. ولذا قررت اللجنة الموافقة عليه بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب وقد سبق لمجلس النواب الكريم بالموافقة على قرارها.

ثانيا: كما نظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٨٩، قانون الحمولات المحورية للمركبات وفي مذكرة مجلس النواب المرفقة وقراره المتضمن رفض هذا القانون كليا وبعد المناقشة والمداولة في القانون والمذكرة قررت اللجنة ما يلي:-

- تأييد قرار مجلس النواب برفض هذا القانون مؤكدةً رفضها ايضا للاسباب التالية:-

بما ان هذا القانون قد نص على حرمان الاشخاص مراجعة المحاكم للمطالبة بأي حق يدعونه خلافا للمبادىء الدستورية الديمقراطية ولمبادىء العدالة.

وبما ان زيادة الحمولة المحورية للمركبات يؤدي الى الاضرار بالطرق العامة وبالتالي الى الاضرار بالاقتصاد الوطني. لذا فأن القانون جدير بالرفض.

وعليه فأن اللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على رفض هذا القانون وتأييد قرارها هذا.

اللجنة القانونية	امين عام مجلس الامة
	صالح الزعبي

اللجنة القانونية/ لمجلس الأعيان

مشروع قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩٠) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. المادة ٢ يتم انتقال الاموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام الوارث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به. المادة ٣ يلغى قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون. المادة ٤ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	موافقة كما وردت في المشروع	موافقة كما وردت من مجلس النواب.

مطروح الآن هذا القانون للبحث، ويدأ.

السيد المقرر: اذا بتريدوا لأن هذا القرار ما أعفيت من تلاوته. أعفيت من تلاوة الاول، اذا بتعفوني من تلاوته وهو لا يحتاج الى اعفاء، نظراً لقصره. بتريدوا اتلوه؟

دولة رئيس المجلس: الآن هذا القانون مطروح للبحث، معالي السيدة ليلى شرف.



السيدة ليلى شرف: سيدي الرئيس، التشريع هو الاداة الأولى لتنظيم المجتمعات واستيعاب المستجدات التي تطرحها التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتشريع يجب ان يواكب الحقائق الجديدة الثابته التي تتجلر في المجتمعات شيئاً فشيئاً نتيجة لعملية التطور الطبيعي للأمم. من هنا فيتم باب الاجتهاد. ومن هنا كان تعاملنا مع المدارس الفقهية المختلفة ومن هنا كان بعض من هذا الاعجاز العظيم الذي حمله القرآن الكريم وقد انزل «لكل مكان وزمان» ومن هنا ايضا كانت المدارس القانونية المختلفة في مجال القانون الوضعي. ومن هنا كانت الحاجة لمجالس تشريعية دائمة والا لوضعنا القوانين مرّة واحدة ـ وانتهت واجباتنا ـ ولما كانت السلطة التشريعية واحداً من اعمدة الدولة الحديثة اذكر هذا سيدي الرئيس لا لأطيل في محاولة تحليل قانونية او فقهية انما لأقول باختصار انني ساصوت ضد قرار اللجنة القانونية من القانون الذي بين ايدينا ـ قانون انتقال الاموال غير المنقوله للاسباب التالية:ـ

ان عمر القانون هذا اكثر من ثلاثة ارباع القرن وقد سن في دولة كنا نحن جزءا منها لأنها كانت دولة الخلافة ولا بد انه كان للمشرعين فيها ولا اجتهاد لعلنا لم نطلع عليه وقد اصبح القانون واحكامه حقا مكتسباً للمرأة لا يصح التراجع عنه بل لعل القاعدة هي ان نتقدم منه خاصة وان حال المرأة قد تطور عبر القرن الأخير وتغير من ناحية تعليمها وتطوير دورها ومشاركتها الفعلية ومساهمتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية العامة.

ثانياً: ان هناك نوع آخر من الاموال غير المنقولة هو الوقف الدوري الذي وهو يشبه الحالة التي بين ايدينا ويعامل الارث فيه كما يعامل في هذا القانون الذي بين ايدينا ولكن قبل تعديله والحصص في الارث فيه متساوية كما تعلمون بين جميع الورثة نساءاً ورجالاً.

ثالثاً: الارض الميري هي في الاصل ملك للدولة ولم تتحصل بعرق جبين رجل وكده وتعبه فكيف يفرق فيه بين مواطن وآخر وهما متساويان في الحقوق امام الدستور.

رابعاً: ان تغيّر انماط الحياة الاقتصادية والاجتماعية العامة فرض على المرأة ان تنهض

عن عرش الدلال الذي يدعي الرجل انه كان يضعها عليه وهو يهدر على راحتها الاموال لتنفق وتنعم - الاحوال الاقتصادية - عندنا وفي العالم كله فرضت على المرأة ان تخرج الى العمل لتساهم في قوت الاسرة وسد حاجاتها اليومية وكفافها. وكل ادعاء ان المرأة تُنفق الاموال التي تتحصل عليها من عرق جبينها من اجل نفسها وزينتها ومجوهراتها اصبح اليوم لا يستند الى الارقام الاحصائية الصحيحة والى التقصيات الاجتماعية التي تبرز الحقائق المؤلمة الموجعة للحالة الاقتصادية الحقيقية للعدد الاعظم لعائلاتنا ولا يصمد امام هذا الواقع وهذا الواقع يقول:

ان المرأة تساهم مساهمة رئيسية في الانفاق على العائلة وفي المسؤولية التي اصبحت مترتبة عليها، ولم تعد خياراً لها. لذلك فواجباتها في الانفاق يجب ان تفتح لها مجال حقوقها في الكسب الكريم.

خامساً: ان ظاهرة تغييرية اساسية خطيرة اخذت منذ زمن تتجذر في مجتمعنا وهي تقلص العائلة الممتدة ومسؤولياتها بسبب التغير ولا اقول التطور الطبيعي للتاريخ وبفعل الضغوط الاقتصادية بدرجة كبيرة، وهذه المؤسسة مؤسسة العائلة الممتدة التي كانت تحمي المواطن في الفاقه والعوز ثم الضياع اصبحت مظلتها الآن مثقبة ورقيعة خفيفة ويبدو ان الاتجاه المستقبلي هو نحو المزيد في الهشاشة ولا فائدة في ان ندعي العكس وان نقول ان واجب الاخ والعم والخال ان يقدم للمرأة ما تحتاجه لأن الدراسات العلمية الاجتماعية تثبت هذا المنحى الذي اشرت اليه والضغوط الاقتصادية سوف تثبّته. وستنعكس هذه الظاهرة المخيفة على حياة المرأة وامنها النفسي والاجتماعي.

سيدي الرئيس ايها الزملاء:

ان القوانين اذا لم تماشي المسار الطبيعي الذي لا سيطرة لنا عليه للمجتمعات (مها كرهنا منحاه) تسبب مشاكل وتعقيدات قد يتعثر بها المجتمع تعثراً خطيراً. لذلك لن اصوّت الى جانب القرار هذا التعديل في القانون، وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي السيدة ليلى شرف، معالي الاستاذ محمد رسول الكيلاني.

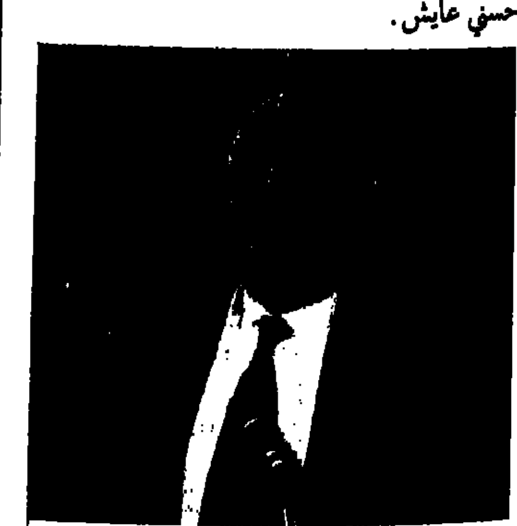
السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، لقد قالت العين الفاضلة السيدة ليلى شرف بأن هذا القانون قد مر عليه ربع قرن، لذا وجب ان يتغير وقد تغير لما هو افضل، لينسجم مع احكام الشريعة الاسلامية، الشريعة الاسلامية يجب ان ينظر بها لحقوق المرأة ككل وليس كجزء «لا تقربوا الصلاة» لقد اعطى الدين الاسلامي والشريعة الاسلامية المرأة من الحقوق اكثر من اي تشريع وضعي آخر. لأن الله الذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة. وأوجد التكافل في الاسرة الواحدة. فهو نظام اجتماعي متكامل، لا يحق ان يؤخذ بجزء دون الجزء الآخر. فالمرأة إما ان تكون أم وإما ان تكون اخت وإما ان تكون ابنة. ان هذا التواصل في العائلة هو الذي قرره الاسلام. بالنسبة الى الحقوق ارجو ان اوضح هذه الناحية فقط من ضمن مفهوم الشريعة

الاسلامية.

الرجل له حصتان والمرأة حصة واحدة. الرؤيا الظاهرية لهذا التقسيم يشوبها الحيف. ولكن الرؤيا الواقعة يرى ان هنالك محاباه او محاباه. ارجو ان لا يعترض البعض على كلمة محاباه للمرأة على حساب الرجل. فالمرأة هي في اعالة الاب ولو ورثت، ثم في اعالة الزوج ولو ورثت، ثم في اعالة الابن ولو ورثت. فهي حصتها من الارث مهما كانت هي عند عدم وجود اي مُعيل آخر. الاخ الذي يرث حصتين والاخت التي ترث حصة واحدة من حصة الاخ مفروض ان يصرف على الاخت ولا يستطيع ان يقول كلا.

لذا فان تطبيق الشريعة الاسلامية هو التطبيق الذي يجب ان يكون حماية للمرأة وليس ضداً لها وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً الاستاذ حسني عايش.



السيد حسني عايش:

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس . . .

ارجو ان تأذن لي بأن اذكر اعضاء اللجنة القانونية الكرام بعدم موافقتي وزميل آخر في اللجنة على مشروع هذا القانون عندما جرى التصويت عليه فيها، فقد بينت اثناء مناقشته هناك ان مشروع هذا القانون سلب المرأة حقاً اسلامياً منحته لها دولة اسلامية بالأمس القريب وهي الدولة العثمانية وقلت: ان الدولة العثمانية لا يمكن ان تضع القانون المطلوب الغاؤه لو كانت فيه اية مخالفة للاسلام، او معارضة لروحه واضيف الآن انه مر عليه عقود من الدهر لم يُثر عليه فيها ضجة من احد. وما ذلك، الا لأن الذين وضعوه ربما فكروا هكذا: لما كانت الاموال الاميرية ملكاً للدولة فان الدولة تستطيع اذا ارادت توزيعها على المواطنين بالتساوي، لا فرق بين رجل وامرأة، على اساس انهم لا يملكونها وانما يتصرفون فيها وشتان بين حق التصرف وحق التملك لأن مشرعي الخلافة العثمانية لم ينظروا الى هذه الاراضي وقد اعطيت للمواطن كأرض حصل عليها بالجهد والاجتهاد فتكون ملكاً له يورثه لورثته فيما بعد، وانما آلت اليه بسماح الدولة له بالتصرف فيها، مشترطة على الحكومة توزيع التصرف فيها بالتساوي بين ابنائه وبناته بعد موته. فالناس كما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (سواسية كأسنان المشط) ويقول ايضاً (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) وقال صلى الله عليه وسلم (استوصوا بالنساء خيراً). ولعل المشرعين في عهد الدولة العثمانية استندوا عند وضعه الى ان المساواة بين الرجل والمرأة بالتكليف الايماني، والتعبدي والاخلاقي تستوجب المساواة في الاموال الاميرية غير المنقولة ايضاً، وان المساواة بالغرم بين النساء والرجال

تستوجب المساواة بينهم في الغنم. قال تعالى (سورة المائدة): «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم». وقال جل شأنه (سورة النور): «والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم رأفة في دين الله».

ها هي الحكومة الاردنية، ولظروف اقتصادية تقتضي ذلك، توزع المال المنقول اي المؤن الاساسية على المواطنين بالتساوي لا فرق فيها بين ذكر وانثى، وصغير وكبير. ولا اعتقد انها توافق على توزيع المواد المخصصة مقابل الكوبونات لدى الاسرة بصورة غير متساوية بين الورثة اذا توفى الاب او الام او كليهما ولم يكن هناك بعد هذا التوزيع مؤن توزعها عليهم.

اما عذر منع تفتيت الملكية التي يعتذر به البعض لتبرير مشروع هذا القانون فليس وارداً ابداً. ان التفتيت حاصل ابداً بتوزيع التركة المستمر على شكل متوالية هندسية، وذلك يمكن وقفه او منعه بوضع حد ادنى لمساحة الارض التي لا يمكن النزول عنها، وبحيث يتحول الورثة الى شركة تدير الارض على الطريقة الحديثة، اذا لم يتخالصوا فيها.. اقصد ان اقول ان تفتيت الملكية لا ينشأ من اعطاء البنات حقوقهن المقررة في الاسلام وانما من سوء ادارة هذه الحقوق، كما ان حرمانهن من حقوقهن يؤدي الى تفتيت المجتمع ونشوء الكراهية فيه، وذلك، لعمري، خطر اكبر بكثير من خطر تفتيت الارض المزعوم..

انني ارى في المبررات الموضوعة لتمرير مشروع هذا القانون تشكيكاً في اسلامية الخلافة العثمانية، مع ان نفراً كبيراً من رموزنا الاسلاميين لا يزالون يبتغون ويتعلقون بتراثها القانوني الاسلامي الى اليوم..

وانبه الى انني لا اطالب بالاجتهاد في مورد النص وانما ادعي ان المسألة الواردة في مشروع هذا القانون لا علاقة لها بهذا النص، وان النص قد اقحم عليها.

ومع هذا فان حصص الارث الواردة في النصوص المتعلقة بالارث تمثل الحد الادنى، الا انه يمكن باتفاق المشرعين المسلمين او بتنازل الذكور القانوني وعن طيبة خاطر واقتناع عن جزء من حصتهم الى الاناث رفع حصة الاناث، فالمسلم يستطيع ان يصلي اكثر من خمس اوقات في اليوم. وان يصوم اكثر من شهر رمضان، وان يزكي بربع ماله او اكثر، وان يحج اكثر من مرة اذا اراد، ونحن نتباهى بتجاوز الحد الادنى في كل ذلك ونعتبره دليلاً على الايمان القوي والاسلام العميق..

وبالاضافة الى ذلك فاننا عندما نرجع الى اسباب نزول النص القرآني الخاص بهذه المسألة الذي يقول: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين». نجد ان المرأة قبل الاسلام لم تكن لا ترث فحسب، وانما كانت هي نفسها تورث شانها في ذلك شان أية قطعة اثاث او جمل او حصان او شاة. وفي رواية اخرجها ابن جرير عن السدي (الجلالين) انه قال: كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري والا الضعفاء من الغلمان، ولا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال، وان امرأة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم (امرأة سعد بن الربيع) هدر حقوقها

في الارث بعد وفاة زوجها فنزلت هذه الاية الكريمة.

وقد احدثت هذه الآية والآيات الاخرى ذات العلاقة بالارث زلزالاً عظيما في المجتمع العربي انذاك فقد نقلت المرأة من الدرك الاسفل الى مستويات لم تحصل عليها نساء العالم اجمع آنذاك وربما كثير منهن الى اليوم.. الا انه مع هذا المكسب الذي تحقق للمرأة المسلمة، ورغم حداثة الاسلام في عهد الراشدين ومرور اقل من ثلاثين سنة على نزول اول آية منه قام المسلمون الاوائل والسلف الصالح بالاجتهاد حتى في مورد النص كما يقول المفكر الاسلامي الكبير الشيخ محمد عمارة واحد العلماء المسلمين الاوائل في مصر الذين ادانوا العدوان الامريكي الاطلسي الصهيوني على العراق.. ففي مقال له في العدد الثالث عشر لسنة ١٩٨٩ في مجلة منبر الحوار يقول:

«من الناس من يرى ان هناك تناقضاً بين (النص) وبين (الاجتهاد). ولقد شاعت على السنة هذا الفريق، وفي كتاباتهم تلك المقولة: «انه الاجتهاد مع النص». هكذا قيلت وتقال بتعميم واطلاق، جعلنا بالفعل، امام تناقض حاد.. فوجود «النص» يمنع ويلغي وجود «الاجتهاد» ووجود «الاجتهاد» لا يتأتى ولا يقوم الا اذا انعدمت «النصوص».. ثم يبين، ان هناك علاقة بين الاجتهاد والنص حيث يقول: «بل اننا نقول ان العلاقة بين «النص» وبين «الاجتهاد» هي علاقة التلازم والمصاحبة دائما وابدا وبتعميم واطلاق! وذلك لأن موقف المجتهد الاسلامي امام النص الاسلامي كتاباً وسنة، لا يعدو ان يكون واحداً من المواقف الآتية:

أ - ان يكون النص «ظني الثبوت».. وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في «ثبوت» هذا النص..

ب - ان يكون النص «ظني الدلالة» وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في «دلالة» هذا النص..

جـ - ان يكون النص «ظني الدلالة والثبوت» وهنا لا خلاف على ضرورة الاجتهاد في «دلالاته وثبوته» كليهما..

د - ان يكون النص قطعي «الدلالة والثبوت» وهذا هو الذي يحتاج الامر معه الى التفصيل الذي يرفع عن المنهج الاسلامي خطأ وخطر المقولة التي تزعم ان وجوده يعني عدم الحاجة الى الاجتهاد.. ذلك ان وجود النص «قطعي الدلالة والثبوت» لا يغني عنه الاجتهاد، وانما حقيقة الامر هي تحديد «طبيعة» و «حدود» الاجتهاد اللازم مع هذا النص قطعي «الدلالة والثبوت».

ثم يبين ان النصوص قطعية «الدلالة والثبوت» والتي تعلقت بأمور دنيوية هي من التغيرات المعللة بعلة غائية، فتلك هي التي يثير الموقف منها اللبس.

وفي اعتقاده ان هذا اللبس قائم في نطاق «عوام الفكر الاسلامي» او «عوام المثقفين المسلمين» كما يسميهم لأنه ليس له منطق او حجة او اساس ويضيف: فالنصوص الدينية التي جاءت بها الرسالة لتحقيق مصالح العباد في المتغيرات الدنيوية ليست - كما تشهد بذلك بداهة الفطرة - مرادة لذاتها، وانما هي مرادة لعلتها وغاياتها ومقاصدها، وهي تحقيق مصالح

العباد فهي ـ اي احكامها المستنبطة منها ـ تدور مع هذه العلة الغائبة ـ المصلحة ـ وجوداً او عدماً. . ويشهد على ذلك اتفاق اهل الاختصاص في فكرنا الاسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغيرت أو بعادة تبدلت، حتى ولو كانت هذه الأحكام مستندة الى نص، وتم عليها اجماع في العصر الذي سبق تغير العلة وتبدل العادة، فوجود النص لم يمنع من الاجتهاد الذي يثير حكماً جديداً، يحقق المصلحة التي هي الغاية من هذا النص المتعلق بالمتغيرات الدنيوية.

ثم يضيف: ان الاجتهاد مع وجود النص ليس معناه الاجتهاد الذي يرفع وجود النص من القرآن والسنة، بل وليس معناه الاجتهاد الذي يرفع الحكم المستنبط من هذا النص رفعاً «دائماً ومؤيداً».

كل ذلك «يكون» والنص قائم، نتلوه، ونتعبد بتلاوته، لأن عمله واعماله قائم ابداً. . غاية ما في الأمر ان قيام عمله واعماله انما يكون ـ اذا استعرنا تعبير الفلاسفة ـ «بالفعل» احياناً، وبالقوة احياناً اخرى.

ثم يضرب عشرة امثلة على الاجتهاد في مورد النص في عهد الراشدين بدءاً من تجميد سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصيب المؤلفة قلوبهم من الصدقات التي فرضها لهم النص القرآني، ثم تعطيله للمساواة في العطاء بين المسلمين المقررة في زمن ابي بكر وتوزيعه عليهم حسب اسبقيتهم في الاسلام، ثم وقفه لحد السرقة في عام الرمادة، مروراً باقطاع عثمان بن عفان رضي الله عنه لمساحات من الصوافي لبعض المسلمين التي استصفاها المسلمون لبيت المال في عهد عمر . . الخ.

فما بالنا اليوم اذن نتهرب من الاجتهاد بعد مرور اكثر من اربعة عشر قرناً على نزول الوحي. ان الحاجة اليوم كبيرة جداً واكبر منها في اي وقت مضى الى اجتهاد يستوعب الاسلام بواسطته مواجهة كل التحديات وحل جميع المشكلات القائمة، ويسيطر بانفتاحه ومرونته المعهودة على العالم. ان لنا في الخلفاء الراشدين اسوة حسنة. . ولقد اثبت عدد من علماء المسلمين اليوم قدرة الاسلام على ذلك، حين اجازوا مثلاً وبشروط وضوابط صارمة الحمل بالانبوب الذي انكرته الكنيسة الكاثوليكية ولا تزال، وحين دعا حجة الاسلام الرئيس هاشمي رافسنجاني في خطبة له، الى مزيد من الحرية الجنسية للشباب والشابات بالزواج المؤقت حين قال: ان طلاب العلوم الدينية ـ والجامعات يعانون من الكبت الجنسي ويجب ان توفر لهم ظروف الزواج المؤقت وانه لا لزوم لاجراء هذا الزواج ان يعقده (الملا) ولكن يجب تسجيله في السجلات الرسمية، واضاف: ويكفي ان يتفق الراغبان في الزواج المؤقت على شروطهما من حيث المدة ومصير المولود اذا حملت الزوجة والشروط الخاصة باشهر العدة.

ومع هذا فانا لا اطالب هنا بالاجتهاد في مورد النص ولا اوافق على الزواج المؤقت الذي يدعو اليه حجة الاسلام رافسنجاني وانما ارى كمسلم ان المسألة المعروضة عليكم لا تقع تحت مظلة النص الذي جُر مشروع القانون اليه. او لا يكفي ما تلاقيه البنات في المجتمع من تضييق



شديد عليهن في حقوقهن من الآباء والاشقاء والاخوة، مما ينغص عليهن حياتهن الاسرية او الزوجية، في نفس الوقت الذي لا يجد فيه الاب او الام الارملة ملجأ له عند العجز الا عند الابنة، فماذا صنع المشرعون وماذا صنعت الحكومة على مر السنين لانصافهن وحمايتهن من هذا التعسف الدائم حتى في ارقى الاسر ثقافة وعلماً وبياناً وسحراً عن العدل والمساواة وحقوق الانسان. . وختاماً ومع انني اصبحت شخصياً بعد تصاعد التعصب اليهودي والغربي القومي والديني ضدنا الى مستويات لا تصدق تمثل بانفجار ازمة الخليج بحرب عالمية ثالثة ضد العرب والمسلمين متعصباً قومياً ودينياً في وجه المتعصبين في الغرب وصنيعه اسرائيل ومصمماً للتعصب في مستوى تعصبهم. إلا ان حرصي على نجاح العروبة والاسلام في ديارهما وفي العالم اجمع يجعلني ادعو الى التمسك باليسر الاسلامي او بالمرونة الاسلامية المعهودة، حتى لا يبقى ثمة متردد في العالم عن دخول الاسلام.

في ضوء ذلك كله اطالب برد مشروع هذا القانون، كما اسلفت.

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا واهدنا سواء السبيل.

والسلام عليكم

دولة رئيس المجلس: شكراً، معالي الاستاذ كامل الشريف.

السيد كامل الشريف: بسم الله الرحمن الرخيم، دولة الرئيس نحن امام نص الحقيقة مر بأدواره المختلفة وفي اللجان المعنية وانتهت الى ما انتهت اليه. هي اعتبرت كل ما يصل للشخص اصبح ملكاً له وحين ذاك ينطبق عليه بعد ذلك على ورثته ما تعطيه الشريعة الاسلامية لو جاء من هذا الباب او منهجية او من هبه. فانطبق عليه نفس الحالة طبعاً نحن مع الاجتهاد. مثل ما تفضل بعض الاخوان ونرى انه لا بد من التوسع في الاجتهاد وان نُمضي في كل شؤونه. لكن الاجتهاد محكوم باحكامه ليس مفلوتاً. الاجتهاد تحكمه قواعد معينة معروفة وطبعاً لا أرى ان مجلس الاعيان يتحول الى مجلس إفتاء. وكذللك ايضاً يعني لا نستعير اي كلام ونعتبره هو قواعد، يعني ليس كل من هاجم الصهيونية والامريكية اصبح مفتي وبالتالي نُبيح هذا مع هذا.

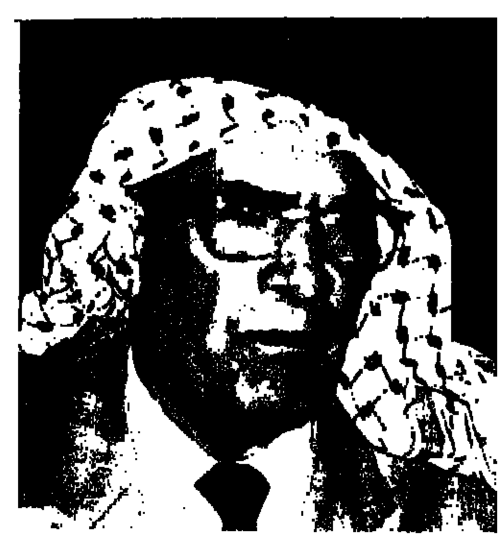
نحن امام نص انا الذي اعتقده الحقيقة ان النص بهذا الشكل ينسجم مع القواعد الاسلامية وقد مر بالقوانين وباللجنة المعنية وانتهت اليه واذا كان هنالك دعوة للاجتهاد فنحن نؤيدها ولكن في مجالها وفي مناطقها المعتمدة والمعروفة وفق شروطها. يعني اذا الذين يشتغلون بالفتوى وينشغلون بالشريعة بحثوا في الامور المتعلقة بالميراث وتبحروا فيها وانتهوا الى بعض النتائج حين ذاك تدرس في أوانها. نحن امام نص وللذلك ارى ان يمضي النص كما هو وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس: سعادة الاستاذ امين شقير.

السيد امين شقير: شكراً سيدي الرئيس، في الواقع انني لم آتي الى هذه الجلسة وقد اعددت نفسي لانني جئت من سفر وبسرعة الى المجلس. انما انا اريد ان اعود الى اسباب اعتراضي على هذا التعديل ليس في محاولة لتغيير

اساسي فيه وانما لابراز قضية اساسية نحن نعيشها وتعيشها المرأة في بلادنا. فالأموال الاميرية اي الاراضي وما يمكن ان ينشأ عليها ويستثمر فيه عملياً هي اراضي زراعية وفي هذا الاطار على الاغلب والاعم في هذا المجال لا بد لنا من ان اضع امام الزملاء اعضاء هذا المجلس الكريم حقيقة يعرفها اكثرهم ان لم تكن معروفة لديهم جميعاً. وهي ان نسبة عالية من النساء الذين يرثن وفق احكام المجلة التي صدر فيها هذا القانون باعتبار ان إرث الاموال الاميرية متساوي بين الرجل والمرأة. لا تحصل المرأة على حقها فيه. اي ان الضغوط واحياناً الارهاب واحياناً بمنطق ان اموال عائلة لا يجوز ان تنتقل الى عائلة اخرى من خلال امرأة او بنت تتزوج. وبالتالي فقد حرمت النساء وعلى مدى طويل من هذا الحق. الأن اذا عدل هذا الحق وفق المشروع الذي نحن بصدده فان نص القانون لا يؤكد اي ضمانه والقول ان مجرد تحديد الحق بصيغته الجديدة يجعل منه ضمانة فان القانون كان موجود ولم يكن كافي لتأمين ضمانة للأنثى ولذلك فأنا اعتقد ان فراغ القانون من ضمانات كافية فيه يجعله قاصراً عن ان يؤدي غرضه اذا كان التعديل بحدوده التي نص عليها يشكل ضمانة حقيقية للمرأة فالمرأة كما نعلم ولا سيما في المجتمع الفلاحي هي الاساس والعماد لكل انتاجية الارض الزراعية وعطائها. ولذلك انا في رأيي ان استكمال هذا النص يجب ان يكون متضمن إما ضمانة او عقوبة على من يمارس على المرأة أو الانثى ما يضطرها او يجبرها ان تتنازل عن حقها في هذا الموضوع وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ جمعه حماد.



السيد جمعه حماد: شكراً دولة الرئيس، انا لا ارى اي مشكلة بالنسبة لاحكام المواريث في الشريعة الاسلامية. لقد رد النواب الامر الى الشريعة. ولا نتصور ان الشريعة تظلم المرأة أو تظلم الرجل المجتهدون الان، كل واحد بيجتهد لكن لسنا هنا في موضع الاجتهاد في هذه المادة بالذات، انا اتفق مع الاستاذ كامل الشريف في ان هذه المادة لا غبار عليها. واذا كان هناك حقوق للمرأة فمن خلال هذه المادة يمكن ان نصل الى هذه الحقوق وتطوير اي شيء لمصلحة هذه المرأة وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين اني لا اهدف ان اسجل موقفاً تجاه هذا القانون وانما اهدف ان يسجل هذا المجلس موقفاً تجاه عملية هذا القانون.

اولاً: في اقرار المشروع في قرار اللجنة نص يثير سؤال قال القرار بأن موقف القانون موافق لاحكام المادة «٢» من الدستور وهو صح التي تنص على ان دين الدولة الاسلام وهو صحيح لو ان هذا سبباً لاجازة القوانين او رفضها لكان على هذا المجلس ان يرفض قانون الموازنة الذي يتضمن الربا اعتماداً الى ان قانون الموازنة يخالف المادة «٢» من الدستور فلا يجوز اعتماد هذا النص لاجازة هذا القانون.

ثانياً: احب باخلاص المسلم ان الفت نظر اخواني لما يلي: القانون المعروض على مجلسكم الكريم قانون انتقال الاموال الاميرية غير المنقولة هو قانون سهل مضمونه في سطر واحد هو المادة «٢» ويستند الى آية في القرآن الكريم وذلك يجعله مؤهلاً للموافقة بغير نقاش انا اعارض اي اجتهاد يعارض شرعية هذا القانون سواءاً ذلك الاجتهاد تقدمي او اجتماعي او ديني هذا مستند الى نص صريح في القرآن فهو قانون صحيح ولكن هناك رأي آخر ارجو ان نتوقف جميعنا كاعيان للتفكير فيه لبعض الشجاعة وان نعتمد التعقل الذي فرضه الله علينا لنتخذ موقف عادل يستند الى التروي والى اخلاقية الاسلام السامية، اني مثل اكثرية اعضاء مجلسكم الكريم مسلم مؤمن بالله وبكتابه العزيز صدقاً. وكل تشريع يستند الى آية كريمة يستوجب التأييد الكامل لكن المسلم لا يجزء عقيدته لا يقبل ان يأخذ بعض آيات القرآن الكريم ويترك البعض هذا تصرف منهي عنه في القرآن الكريم نصاً وصراحة واجازة هذا القانون وحده منفرداً مقتبساً من آية كريمة هو ارتكاب للذنب تجزئة العقيدة في القرآن الكريم اوامر صريحة لواجبات ومحرمات تقول الآية الكريمة «أقيموا الصلاة وآتو الزكاة». هذا أمر إلهي يجعل الزكاة الركن الثالث من اركان الاسلام وهو امر واجب على المسلم لا رياء فيه حارب من أجله الخليفة الأول وفي تشريعنا في هذه الدولة الزكاة ليست مفروضة بقانون بعد وهي أولى ان يصاغ لها قانون قبل صياغة قانون الارث لانها ركن اساسي من اركان الاسلام هناك محرمات صريحة وحاسمة في القرآن الكريم الربا، والخمر، والسرقة ولها حدود وهي ممارسة في مجتمعنا رسمياً وفردياً وهذه أولى ان تصاغ لها قوانين تتطابق مع الشريعة الاسلامية قبل صياغة قانون تنظيم الارث نحن نقفز عن كل هذه الأولويات لنصل الى آية في القرآن تختص بعلاقة الانسان علاقة الأخ باخته لنصوغ تشريعاً الهدف منه ان نظهر بأننا نسير نحو تطبيق احكام الشريعة الاسلامية نختار اضعف نقطة في المجتمع هي المرأة الغائبة عن جهاز التشريع الغائبة عن مجلس النواب لنصدر قانوناً يمسها وحدها يطبق الشريعة عليها وحدها لنجعل من ذلك غطاءاً ندعي تحته اننا قمنا بالواجب الديني فطبّقنا الشريعة.

أيها السادة الزملاء اسمحوا لي ان اخاطب ضمائركم وقناعاتكم ليتحمل هذا المجلس امانة المسؤولية وامانة المحاكمة النزيهة انكم تعرفون اسباب تقديم هذا القانون تعرفون انه في مجلس النواب كتلة فازت بالانتخابات تحت شعار التيار الاسلامي وتضمنت بياناتها الانتخابية للناخبين الوعد بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية وكان هذا من اسباب فوزها



وعند طرح الثقة بالوزارة في اول دورة لمجلس النواب طالب اعضاء هذه الكتلة بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية تنفيذاً لوعودهم لناخبيهم واعلنوا ذلك شرطاً لاعطائهم الثقة للحكومة علناً وبغير غموض فاوضهم دولة رئيس الوزراء، وقبل معهم بأنه سيوافق على شروطهم بتطبيق الشريعة الاسلامية ومنحت الثقة على هذا الأساس وبعد سنة من ذلك اليوم يأتي تفسير هذه الالتزامات المتبادلة بطرح قانون من سطر واحد هو قانون الميراث الذي هدفه الوحيد ان يميز الأخ عن اخته ليس هذا اهم ركن في الشريعة الاسلامية تجاوزنا اقتراح قانون بفرض الزكاة التي حارب من اجلها الخليفة الاول تجاوزناها لأن فرض الزكاة لا يمسّ المرأة الضعيفة الغائبة عن جهاز التشريع والتنفيذ بل يمس الاغنياء وذوي الأرصدة العالية في البنوك وهؤلاء لا تجرؤ الشريعة الاسلامية أن تمسهم تجاوزنا اقتراح تقديم قانون بمنع المحرمات تجاوزنا منع الربا وهو اسوأ المحرمات كما جاء في اكثر من آية في القرآن الكريم تجاوزنا ذلك لأن منع الربا يمس اصحاب البنوك والاغنياء وهم ليسوا نساءاً ضعيفات غائبات عن جهاز التشريع والتنفيذ لذلك لم نجرؤ على اقتراح تطبيق الشريعة عليهم، القانون الذي امامكم الآن هو من صلب الشريعة الاسلامية ولكنه ليس مقترحاً عليكم لوجه الله بل هو لوجه المكاسب الدنيوية المتبادلة بين حكومة وكتلة نيابية دولة رئيس الوزراء ووزراءه بوزارته الاولى أشترت بالوعد بتطبيق الشريعة كسب الثقة في وقت الحاجة اليها والأكثرية النيابية تشتري بهذا القانون الآن إرضاء الناخبين بأنها صدقت معهم الوعد بأن يعملوا في البرلمان على تطبيق الشريعة. اني ادعوا ان لا يكون مجلس الاعيان طرفاً في استعمال الشريعة الاسلامية غطاءاً لتبرير المكاسب الدنيوية المتبادلة بين حكومة تشتري الثقة ونواباً يشترون الشعبية، لذلك وحفظاً لكرامة هذا المجلس ولحكمة الحكماء فيه واحتراماً لحق مجلس الأعيان في تمييز العدالة والنزاهة والصدق في الاهداف ارجو من الاخوة الزملاء الاعيان ان لا يتسرعوا بالموافقة على هذا القانون اني لا ادعو لرد القانون لأن ذلك يعني رداً لحكم نص عليه القرآن ولكني ادعو الى حلٍ واقترح حلاً صحيحاً شرعياً وواضحاً اني اقترح للتصويت ان نمتنع عن التصويت على اجازة هذا القانون ونبقيه على جدول اعمال المجلس مؤجلاً الى جلسة قادمة لعلها تكون في الدورة الاستثنائية القادمة وبهذه الأثناء تقدم اقتراحات الى الحكومة من عشرة اعيان سأكون احدهم أو منّا جميعاً نطلب منها ان تقدم لمجلس الأمة مجموعة قوانين بآن واحد تطابق الشريعة الاسلامية حسب اولويات تلك الشريعة فتفرض الزكاة وتمنع الربا وتحرم المحرمات وتحدد الحدود وفي آخر القائمة يأتي دور قانون الارث وانتقال الأموال غير المنقولة وعندئذ ينظر هذا المجلس في مجموعة القوانين ويصدقها ويصدق هذا القانون معها وعندئذ فقط يحق لمجلس النواب ان يصدق في القول انه نجح في تطبيق احكام الشريعة التي وعد بها الناخبين ويحق للحكومة ان تقول انها صدقت في وعدها لمجلس النواب في دفع ثمن الثقة عندئذٍ يحق لمجلس الاعيان ان يقول انه قد صدقت الحكومة وصدق مجلس النواب فيقر التشريعات المرفوعة اليه والتي صيغت لوجه الله

لا لوجه لا لوجه المكاسب الدنيوية المتبادلة ارجو من دولة رئيس المجلس ان يطرح هذا الاقتراح للتصويت وشكراً والسلام عليكم.

دولة رئيس المجلس: شكراً استاذ حمد، الاستاذ محمد رسول الكيلاني باختصار رجاءاً.

السيد محمد رسول الكيلاني: بسم الله الرحمن الرحيم، اعتقد ان قسم كبير من الاخوان الذين تعرضوا لآية قرآنية تمس مشاعر كل مسلم اخلص لله في اسلامه. لو اضطلعوا على قانون الارث في الاسلام ككل ولو علموا قانون الارث لجبوا كثيراً من كلامهم الذي يظهر غير ما يبطن، ويبطن غير ما يظهر.

اولاً قانون الاموال الاميرية في الماضي هي اموال للسلطان. جاء بعض المهاجرين وجاء السلطان بمال هذه الدولة واعطى البنت مثل ما اعطى الذكر هذا حقه ماله تصرف به.

ثم انتقلت لنا هذه القاعدة. ما الذي يجري عملياً الآن؟ تُحرم الفتاة. تحرم من اي شيء في بعض المدن واجه بعض القضاة الشرعيين حجج حصر الارث بانهم ذكور فاستغرب فقال: بلد ما فيهاش إناث! كلهم ذكور كيف أجوا الاولاد؟ لأن كان هناك احتيال على هذه المادة. النص التشريعي في القرآن ثابت الدلالة قطعي الثبوت، قطعي الدلالة ولا يجوز الأخذ بالاجتهاد ظني الثبوت ظني الدلالة. هذا باب اجتهاد قد يحتاج الى سنوات من الدراسة حتى نعلم ما هو ظني الثبوت وظني الدلالة. ولا تأخذ بالاقوال على عواهنها.

الله سبحانه وتعالى ارحم بعباده منها. والآيات القرآنية ليست مجال مفاوضات. لا بين دولة ولا بين برلمان. هذه آيات انزلها الله سبحانه وتعالى على عباده لتتطبق. لا لتناقش. ممن لا يفقهون من الاسلام إلا اسمه. اقترح الموافقة وعدم التعرض للعقيدة. الموافقة على هذه المادة كما وردت. وان لا نضع آيات القرآن في مزادات سياسية وشكراً.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ ابو عصام.

السيد محمد علي بدير: قرأت هذا القانون وتمعنت فيه وسمعت اقوال الاخوان الذين تكلموا في هذا الموضوع واستوعبت بعض ما وصل الي، لانه لم يكن كل الكلام واضحاً وواصلاً. إلا اني رغم كل هذا ارجو ان يصوت على المشروع كما ورد من مجلس النواب لاني اعتقد ان هذا هو المطابق للشريعة وهو الصحيح.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي اذا امرتم، لا . . لا هو مش موضوع جدل وردود. لانه المقرر في عنده اقوال، في معالي وزير العدل، في معالي وزير الشؤون البرلمانية.

السيد جمعه حماد: دولة الرئيس هذا الموضوع هام طرح.

دولة رئيس المجلس: ما ابديت رأيك. لحظة يا سيدي، استاذ جمعه حماد.

السيد جمعه حماد: أولاً أنا اوافق الاستاذ حمد الفرحان وسأكون اول واحد معه من العشرة الذي يطالب بهذا القانون الذي يقترحه لقانون الزكاة وتحريم الربا وجميع المحرمات ولكني لا اتفق معه في ان مسألة هذه المادة هي مجرد ارضاء

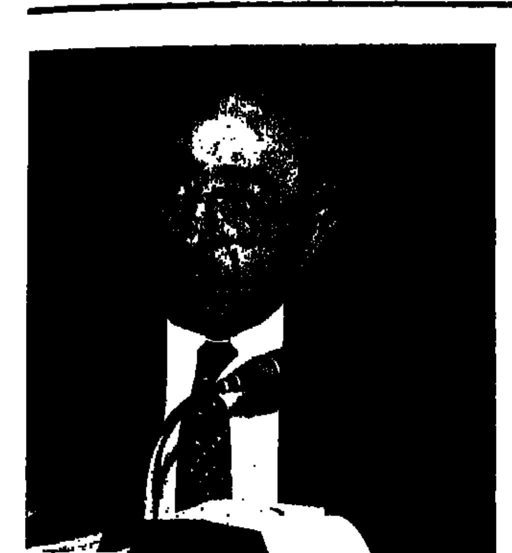
للناخبين فليس هناك اي بأس في ان النائب يرضي ينفذ وعوده ويرضي ويحاول ان يرضي الذي انتخبه فانا اثني على كلام الحاج محمد علي بدير في ان نصوت عليه كما جاء من مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس: استاذ حمد تفضل.

السيد حمد الفرحان: النقطة الاولى ارجو ان يشعر العين الزميل الاستاذ محمد رسول الكيلاني بأن لا احداً من كل من سمعت تعرض لشرعية القانون لأنه مستند الى آيات واحب ان اطلب منه ان لا يشير الى اعضاء لا يفهمون القرآن الكريم ارجو ان لا يعتبر نفسه منفرداً في فهم القرآن لقد قالها بصراحة ان الاعتراضات من ناس لا يفهمون القرآن. نقطة النظام التي سأطرحها ما يلي:ـ وسوف لا تؤثر بالنتائج هناك مطروح هذا القانون للتصويت هناك تعديل لهذا الاقتراح بأن يطرح للتأجيل الاقتراح المعدل يصوّت عليه قبل الاقتراح الأصلي اقتراحي بتأجيل تصديق القانون. لان الاستاذ طرح التصويت عليه، ارجو المحافظة على هذا الترتيب ومعرفة الأصوات، شكراً دولة الرئيس.

دولة رئيس المجلس: الاستاذ عمر النابلسي. الذين تكلموا لن يسمح لهم بالكلام.

السيد عمر النابلسي: شكراً سيدي الرئيس لي تعليق شكلي على مداخلة معالي العين الاستاذ كامل الشريف بأن هذا المشروع وهو لا يزال مشروع قانون ولم يصبح قانون بعد قد



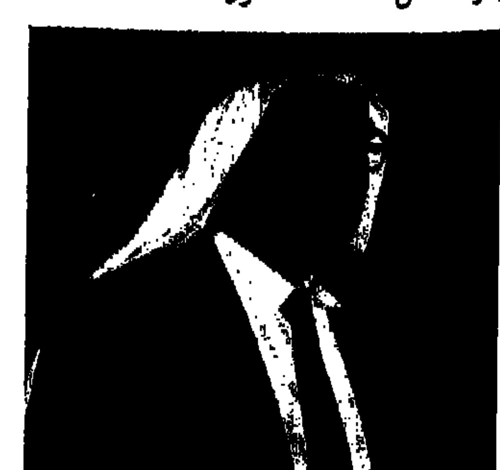
أستنفذ جميع الطرق الدستورية لاصداره. وبالتالي توصل معاليه الى نتيجة بانه لا مجال للاجتهاد بشأنه وعلينا ان نقره كما جاء من اللجنة القانونية. وانا اختلف مع ما ذهب اليه معاليه من ان من واجب اعضاء هذا المجلس عندما يأتي اليهم مشروع قانون من اللجنة القانونية ان يجتهدوا بشأنه يبرروا موقفهم فيما اذا كانوا سيأيدون هذا القانون ام يسحبون التأيد عنه وقد استمعت بامعان الى المبررات التي ساقتها معالي الزميلة السيدة ليلى شرف والزميل العين الاستاذ حسني عايش في معارضتهم لهذا القانون. وارى انها اسباب في محلها وكل نقطة فيها هي نقطة صحيحة فيما يتعلق بالاجتهاد واهميته ودوره من حيث علاقته بالنصوص المطروحة. ومن حيث ان هذا القانون الذي نحن الان بصدد تعديله قانون ظل ساري المفعول لمدة ٧٥ عام وفي ظل دولة اسلامية كما أن النقطة الهامة التي اوافق الاستاذ حسني عايش عليها بان هذا القانون وان كان يعطي حقوق اكثر للمرأة فانه لا ينتقص منها والنص الأمر الذي لا يجوز مخالفته هو الذي ينتقص من حكم

شرعي ثابت. الاجتهاد على مر العصور مفتوح مجاله ولجميع الاسباب التي تفضل فيها الزملاء في معارضتهم لهذا القانون فاني ايضاً أؤيدهم في ذلك واعلن عن موقفي في معارضة المشروع والتصويت ضده وشكراً.

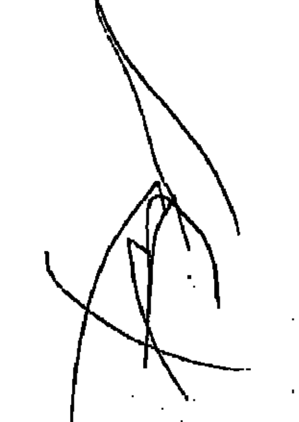
دولة رئيس المجلس: الاستاذ كامل الشريف تفضل.

السيد كامل الشريف: اعتقد لا بد من توضيح الأمور، يعني انا بإختصار اقول انا لم انكر على المجلس حق الاجتهاد بالمعنى العام، لكن الاجتهاد الديني ليس مجلس الاعيان هو دار الافتاء هذا الذي قلته فقط اما الاجتهاد بشكله العام الكل يجتهد.

دولة رئيس المجلس: يا اخوان الان وصلنا الى بيت القصيد الاستاذ المقرر لديه بعض الاجوبة، معالي وزير العدل عندي بعض الأجوبة معالي وزير الدولة عنده بعض الأجوبة نحن استوفينا اقوال السادة الأعيان والسيدات يعني اذا استمعنا الى الجانب الآخر من الصورة يكون افضل، الاستاذ المقرر.



السيد المقرر: شكراً دولة الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم هذا القانون قانون انتقال الاموال غير المنقولة كان معمولاً به زمن الحكومة العثمانية واقر الاخوان الذين ذكروا ذلك لكن لم يذكروا الظروف التي احاطت وضع هذا القانون عندما اصبحت الدولة العثمانية هي الدولة المريضة كما يقال لها الرجل المريض ارادت ان تسترضي اصحاب الامتيازات الاجنبية. فوضعت قوانين حديثة منها هذا القانون وقانون التجارة وقانون الاراضي وقانون الجزاء العثماني لدرجة انه في المادة الاولى من قانون الجزاء العثماني ورد النص ان حق التعزير او العقوبات لأولي الأمر فيما لم يرد به نص بهذا المعنى انه بدهم يبرروا وضع قانون عقوبات مخالف للشريعة فيما ورد عليه النص بالحد ولذلك هذا القانون ما كان على أساس انها دولة اسلامية ولكن كانت لترضي الامتيازات الاجنبية ولم تكن هذه التشريعات مبنية على فتاوي شرعية ولا على فقه إسلامي أما وانه اتجهت التشريعات في المملكة الاردنية الهاشمية وليس من زمن هذا المجلس ولكن من قبل ذلك من سنة ١٩٧٧ لما وضع القانون المدني وضع القانون المدني على اساس من انه مستقاً من الشريعة الاسلامية وقد اكتفت الجامعات العربية إثر المملكة الاردنية الهاشمية لوضعت ايضاً مشروعاً للمعاملات المدنية مستقاً من الفقه الاسلامي وهذا تجاوب مع الاتجاه العام لدى المسلمين للرجوع الى دينهم وهذا اذا قلنا ان هذا القانون مستقاً من نص صريح والقاعدة الشرعية أنه لا اجتهاد في مورد النص قد يقول ان هنالك اجتهاد في امور لم يرد عليها النص ويعدين المجتهد ينبغي ان يكون موصوفاً بصفات تؤهله بأن يجتهد بالأمور الشرعية، المسألة القانونية كلنا مجتهدون لكن في المسألة الشرعية لا يكون كل واحد مؤهل ان



يكون مجتهداً فيها لانه ينبغي ان يكون محيطاً في علم القرآن والناسخ والمنسوخ والحديث واللغة وممكن اننا لا نجد عندنا في الاردن من يتصف فيها. اما القول بأن نؤجل هذا القانون لحين ورود قوانين اخرى هذا بمعنى انه اذا اخطأ التشريع في مجالات اخرى ولم يكن متفق مع الشريعة الاسلامية نحجز هذا؟ لا نوافق على هذا القانون ونطالب خذ وطالب هذه القاعدة ليش نحجزه ما السبب؟ ما في داعي ما دام ان هذا مستقص بصورة صحيحة من الشريعة الاسلامية.

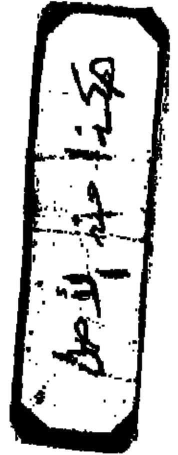
أما القول ان هذا القانون انتقص أو فيه محاباه على رأي الاخ وهو ما قصد ان يكون فيه محابا لكن الذي يريد ان يحاكم هذا القانون يجب ان يعرف مجموع التشريعات التي نصت على حقوق المرأة وواجباتها فإذا عرف ان الرجل مسؤول عن الانفاق عليها سواء كانت زوجة او قريبة ومعروف ان القاعدة الغنم بالغرم أوجبت الشريعة على الرجل واجبات ونفقة لم توجبها على المرأة ولذلك الأخذ بقاعدة خلاف القاعدة الشرعية هذا مخالفة صريحة للنص وبخالب آراء الاخوان كان متفقاً على ان هذا القانون ماخوذ من الشريعة الاسلامية وكان الاعتراض على نواحي شكلية لا أريد أن ارد على كل ما قيل إلا في نقطة واحدة وهي ان النص الذي يرد في القرآن الكريم هو نص قطعي الدلالة والثبوت. لا تجوز مناقشته ولكن الاجتهاد في الامور الظنية فليتفضل ليجتهد اي واحد اما الاجتهاد في النص قطعي الدلالة والثبوت هذا غير جائز لان قاعدة الشريعة لا اجتهاد في النص، لذلك انصح المجلس الكريم بالموافقة على هذا القانون.

دولة رئيس المجلس: معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية: بسم الله الرحمن الرحيم، ان الله تعالى يقول «وإن أحكم بينهم بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما» الاسلام يمتاز انه حجة على العلماء وعلى الأمراء وعلى الناس كلهم فأفعالهم واعمالهم وسلوكهم لا يمكن ان تكون حجة على الاسلام أقول هذا رداً على استشهاد الأخ الاستاذ حسني عايش الذي استشهد بالدولة العثمانية ولا اريد ان اكرر ما قاله الاستاذ المقرر ان الاسباب والموجبات التي دعت السلطان سليم القانوني على وضع هذا التشريع وانا لا اتعرض الى الحكمة فالحكمة ظاهرة لان الله سبحانه وتعالى هو الذي شرع. ومن اعقد العلوم في الاسلام هو علم الأصول والاستنباط لا يصل اليه اي كان انما ويحتاج الانسان الى علم واسع ودراسة طويلة حتى يصبح اهلاً للاستنباط اما الاجتهاد في مورد النص هناك نصوص لا يجوز المناقشة فيها لأنها ثابتة وخلال اربعة عشر قرناً لم يختلف علماء المسلمين في أمور ثابتة بنصوص لا تحتمل المناقشة والجدال ولكن هناك نصوص اورد نصاً من هذه النصوص لأنها اقرب لفهمنا نحن العلماء يفهمون هذا هناك نص في كتاب الله تبارك وتعالى صريح اتفق العلماء على ان الحكم بهذا النص ثابت ولكنهم اختلفوا في كيفية الحكم بهذا النص هذا النص هو «وامسحوا برؤوسكم» اختلف العلماء اتفقوا على ان مسح الرأس فرض من فروض الوضوء ولكنهم اختلفوا ما هو المسح؟ هل كل الرأس ام ربع الرأس ام بعض الرأس؟ اختلفوا في ال (ب) هذا النص ورد فيه وجاز فيه الاجتهاد واجتهد فقال الشافعي بعض الرأس شعرة من الرأس يكفي ومالك قال الباء للالصاق فيجب مسح كل الرأس احمد يقول بعض الرأس الامام ابو حنيفة وهو الاعجمي يقول ربع الرأس ولكل دليله الامام مالك يقول الباء للالصاق الامام الشافعي يقول الباء اذا تعلقت بالآلة استوعبت الممسوح واذا تعلقت بالممسوح استوعبت الآله بمعنى اذا قلت لانسان امسح الحائط بيدك وتعلقت الباء باليد يجب ان تمسح كل الحائط اذ قيل لك امسح يدك بالحائط تمسح مساحة اليد والله تعالى قال «وامسحوا برؤوسكم» اذاً تمسح ربع الرأس هنا جائز ولكن امثالنا لا يجوز له ان يستشهد بما فعل سلطان في دولة عثمانية او شيخ نحكم له بالصدق والكفاءة لأنه أدان الأحلاف وأدان الاعتداء على العراق لأن للعلم بابا يجب ان يدخل الانسان للعلم من هذا الباب لا من افعال سياسية او اتجاهات سياسية هذا الحكم لو ان في هذه القسمه ظلم يلحق بالمرأة لكان اولى الناس بتغيير هذا الحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جاء بعده من العلماء، فالمسلمون لم يختلفوا مطلقاً كل فقهاء المسلمين في كل المذاهب حتى الشيعة لم يختلفوا مطلقاً في هذا الحكم بان (للذكر مثل حظ الانثيين) لأن في هذا عدل وانصاف للمرأة والعكس هو الصحيح الذي يظن ان اعطاء المرأة نصيب كنصيب الرجل ان فيه انصاف للمرأة فهو لا يفهم حكمة التشريع والمشرع هو الله تبارك وتعالى فالاسلام حمل الرجل حتى لو كانت المرأة غنية يفرض على الرجل نفقة للمرأة ولا يفرض على المرأة نفقة للرجل في اي ظرف من الظروف. ولذلك ارى اننا لا يجوز لنا ان نجعل هذا المجلس ميدان للمناقشة ومن اراد المناظرة فانا مستعد. وهناك علماء من المسلمين ان نناظر في هذا الموضوع وان نلتقي على اساس ان تكون المناظرة مناظرة علمية وعلى اساس من القواعد الاسلامية لا من العواطف التي نسير في بعض المرات خلفها. وشكراً لكم.

دولة رئيس المجلس: الحقيقة بقي لدينا معالي وزير العدل تفضل.

معالي وزير العدل: بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً دولة الرئيس امامنا قانون مقدم من الحكومة ووافق عليه مجلس النواب كما جاء ومطروح الأن امام مجلسكم الموقر. ليس الموضوع موضوع حقوق المرأة ومن يناصرها أو من يقف ضدها. فكلنا ضمن الشريعة الاسلامية نعرف ما اعطيت المرأة من حقوق نفاخر بها في الزمان الاول والزمان الحاضر والزمان المستقبل فليس الموضوع موضوع حقوق المرأة انها تظلم او لا تظلم كما ان الموضوع ايضاً وهذا مجال الحديث فيه يطول ومجال المناظرة فيه كما تفضل معالي وزير الشؤون البرلمانية بان هذا امور فقهية ومن الممكن ان تكون هناك مجال لمناظرات علمية. كذلك الامر موضوع تطبيق الشريعة الاسلامية والتوجه نحو تطبيق الشريعة الاسلامية ايضاً هو مجال لحديث آخر كل ما يمكن ان اقول فيه في هذا المجال اننا وبحمد الله متجهون في هذا الاتجاه وأحمد الله ايضاً بان معالي العين الاستاذ حمد الفرحان اصبح يتجه او كان متجهاً ويدعم هذا الاتجاه الآن.



بالنسبة للموقف بالنسبة لهذا القانون كما تفضل واشار اليه الاستاذ العين المقرر بانه هناك ظروف لابست وجود التقنين او هذا القانون. وقد مر عليه قرابة القرن والقاعدة الفقهية (لا يمكن تبدل الاحكام بتغيير الازمان) الظروف بالاضافة الى ما تفضل به الاستاذ العين المقرر ايضاً اضيف الى ان هنالك ما يسمى (باتساق التشريع) ان التشاريع يجب ان تكون متسقة مع بعضها البعض فاذا كانت قد اتجهت الدولة العثمانية في ذلك الوقت على اعتبار انها تريد اعطاء الناس اراضي لكي يفلحوها ويزرعوها فكان من قبيل ان اعطاء هذه الاراضي وهي بالذات مملوكة للدولة فمجالها ان تزرع واذا كانت لم تزرع كان هنالك ايضاً تشاريع اخرى نصت عليها الشريعة الاسلامية بان الارض لمن يزرعها ومن لم يزرعها تأخذ منه وتعطى لآخر ولذلك لا مجال تطبيق في حينها تطبيق النصوص الشريعية فيما يتعلق بالميراث. لكن الأن اصبح الظرف مختلف اصبحت الاراضي كلها في حكم اراضي الملك وليست مجال لان نقول انها اراضي ميري وفقط للانسان حق التصرف وهي ملك للدولة وانما اصبح الانسان مالك لها وعندما يطبق موضوع الملك يمتلك الانسان ملكاً ثم بعد وفاته لا يكون مجال الا لتطبيق ضمن ما ورد في الشريعة الاسلامية واعتبر ان هذا الامر الان اصبح ملح بصورة ان هناك خلافات كبيرة تنشأ وهنالك قضايا كثيرة امام المحاكم فيما يتعلق بان انسان قد مات وان هنالك اراضي ممكن تصنيفها الى اراضي ميري او اراضي ملك وهنالك من يلجيء ايضاً إلا ان يحرم بناته كلياً لأجل ان يعطي اولاده بسبب وجود الاختلاف في موضوع الميري والملك. ولذلك بالنسبة لهذا الموضوع انني اوضح فيه ان هذا القانون اصبحت الحاجة ماسة اليه بالتعامل الحالي لاقراره وشكراً.

دولة رئيس المجلس: شكراً معالي الوزير الأن امامنا توصية اللجنة وقبل توصية اللجنة يرد بالموافقة على هذا القانون كما جاء من مجلس النواب وكما اوصت به اللجنة اقتراح من العين الاخ حمد الفرحان وهو تأجيل متابعة بحث هذا القانون للحجة التي اوردها من يوافق على اقتراح الاستاذ حمد؟

وافق على ذلك ستة اعضاء ولذلك لم ينجح الاقتراح.

من يوافق على توصية اللجنة بالموافقة على هذا القانون؟ رجاء رفع الأيدي.

دولة رئيس المجلس: لقد فاز بالأكثرية المطلقة الكبيرة وشكراً لكم.

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس. وبالصيغة النهائية التي سيرفع فيها للحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩١
قانون انتقال الأموال غير المنقولة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون انتقال الاموال غير المنقولة لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يتم انتقال الاموال غير المنقولة بما في ذلك حق التصرف في الاراضي الاميرية لورثة من يتوفى بعد نفاذ احكام هذا القانون وفق احكام المواريث في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية المعمول به.

المادة ٣ - يلغى قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني كما يلغى اي نص في اي تشريع آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٤ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

دولة رئيس المجلس: بقي لدينا قانونان قانون الحمولات المحورية وقانون محكمة العدل. يبدو ان للسيدة ليلى شرف تعليق وبعد ان قضي الأمر ووفق على هذا القانون فتفضلي.

السيدة ليلى شرف: انا لا اعارض سيدي على الموافقة على هذا القانون انما اعارض على طريقة التصويت يجب ان يقال من يوافق وعدد الذين وافقوا ومن يعارض وعدد الذين عارضوا ومن لم يصوت.

دولة رئيس المجلس: الستة الذين وافقوا على مقترح الاستاذ حمد الفرحان ستة من ٣١ عضو اذاً بقي ٢٥ رفعوا ايديهم موافقين على توصية اللجنة.

السيدة ليلى شرف: انا لم اوافق على توصية الاستاذ حمد ولم اوافق على توصية اللجنة، انا اعترض مبدئياً مش على هذا القانون فقط على كل انواع التصويت، اي تصويت يجب ان يُعرف للتاريخ كم عدد الأصوات معه وكم ضده ومن امتنع عن التصويت.

دولة رئيس المجلس: يا سيتي تحصيل حاصل لما يكون (٢٥) وافقوا على القانون بقي (٦) لم يوافقوا ان يبت في هذا القانون.

السيدة ليلى شرف: دولة الرئيس، انا مش معترضة ووفق على القانون. انا معك انه ووفق على القانون وانا اكثر الناس ايماناً بالديمقراطية لكن انا اريد ان يسجل للتاريخ ما هي نسبة التصويت.

دولة رئيس المجلس: طيب اذا امرتم من الذين لم يوافقوا على هذا القانون؟ ورجاء رفع الايدي السيدة ليلى شرف، الاستاذ عمر النابلسي، الاستاذ حسني عايش، الاستاذ امين شقير، الاستاذ محمد عودة القرعان، استاذ حمد.

السيد حمد الفرحان: تأجيل الموافقة على القانون هذا ما طلبته.

دولة رئيس المجلس: يا سيدي التأجيل ما حصل.

السيد حمد الفرحان: ما الذي طارحه يا سيدي؟

دولة رئيس المجلس: الأن أقر القانون هل انت مع اقرار القانون أم ضده؟ بالله يا امانة عامة، ارجو ان تسجلوا الذين عارضوا القانون للتاريخ. تفضل.

السيد المقرر: صحيح ان الاقتراع في مجلس الأمن يذكروا الجهة التي صوتت مع القانون وضده من لم يصوت لا معه ولا ضده. لكن في هذا المجلس لا يوجد نص يوجب ذكر عدد الاعضاء الذين عارضوا او امتنعوا لانه ليس فيه حكمه. هناك في سياسة. هنا لا نحتاج الى هذا ولا يسعف النص على حد علمي انه ما في نص عندنا في نظامنا يوجب السؤال عن عدد الممتنعين وكل ما يطلبه النظام. كل ما يطلبه النظام هو ما اذا وافقت الاكثرية على هذا القانون ام لا وما دام وافقت عليه الاكثرية ما ظل في مجال نسأل من كان ممتنعاً ومن كان مصوت ضد هذا القانون هذا ما اراه.

دولة رئيس المجلس: سيدة ليلى انتهينا.

السيدة ليلى شرف: انتهينا سيدي لكن لا يمنع هذا النص الذي اورده السيد المقرر ان نقول انه صوت بالموافقة على هذا القانون باكثرية كذا، ماذا يمنع؟.

دولة رئيس المجلس: ست ليلى النظام الداخلي يقول: اذا اورد احد الاعضاء اقتراح غير الاقتراح الموصى به يصوت عليه، اذا لم ينل اكثرية يسقط هذا الاقتراح ونأتي الى اقتراح توصية اللجنة، وهذا الذي حصل وانتهينا، والأن نأتي الى قانون الحمولات المحورية الاستاذ حمد الفرحان.

السيد حمد الفرحان: سيدي الرئيس هناك قانونين مهمين احدهم الحمولات المحورية والثاني القانون القضائي.

اعتقد ان قانون الحمولات المحورية وقد درسته نقاشي لأبعد الحدود لأن له جوانب اقتصادية ارجو ان نشرحها الى الحكومة ولمجلس النواب لأن فيه جوانب اقتصادية قد تكون ضارة للغاية للمبادرة فقط سوف يرفع اجور نقل بضائع هذا البلد الصادرة والواردة الى الضعف لدينا ٧ ملايين طن حركة سيصبح أجر نقلها ضعف ما هو عليه الان كلفة للاقتصاد بينما صيانة الطرق لا تكلف هذا الضعف ارجو ان نتريث قليلاً ونعطيه جلسة مفصلة لتعطي ارقاماً قد تساعد على اعادة النظر لذلك هذين القانونين طويلين واقترح ان نخصص لهما جلسة اخرى وشكراً.



السيد الامين العام:

٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس: الاخوة يرون الآن ان نختم الجلسة وان يبقى هذا القانون على جدول اعمالنا في جلسة قادمة وانشاء الله اذا لم يحصل عائق يوم الخميس جلستنا القادمة وبذلك ترفع الجلسة.

انتهت الجلسة

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

دولة رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي